جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

اكراه المتهم علي الاعتراف في التشريع العماني

(دراسة مقارنة)

مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعـــــــداد

شليويح بن سعيد الحرسوسي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق ـــ جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ ـــ ٢٠٢٤م

المقدمـــة

أولا : موضوع الدراسة :

تجدر الإشـــارة إلى أن الاعتراف كان في الماضـــي سيد الأدلة، ودليل الإثبات الأول في عصر أدلة الإثبات القانونية، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم، لذلك كانت الاعترافات تُنتزع عن طريق التعذيب إلا عن طريق الاعتراف والتنكيل، فالاعتراف دليل تحيطه الشبهات، ويرجع ذلك إلى أن ماضيه مثقل بالأوزار[١].

ولا يغيبن عن الفطنة أن الاعتراف في الوقت الحالي لم يعد يحظى بتلك المكانة، فقد قيدته التشريعات الحديثة ووضعت لصحته شروطا ترتبط أساسا بكفالة الحرية الشخصية وضمانها ؛ حتى يُعتد به في الإثبات، فقد ألفينا ثمة شـــروطاً متعلقة بالمعترف ذاته كوجوب توافر الأهلية الإجرائية للمعترف، وصـــدور الاعتراف من المتهم نفسه، وبإرادته الحرة[٢].

كما أن ثمة شـــروطاً متعلقة بالاعتراف ذاته، متمثلة في وجوب صـــدوره على نحو صريح ومطابق للحقيقة والواقع والمنطق، فضلا عن وجوب إثبات الاعتراف وفقاً لإجراءات صحيحة، وغني عن البيان أن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف، إلا إذا كانت بإقرار المتهم صـــراحة بالوقائع المنسوبة إليه، وبإرادته الحرة، ولا يعتبر قول المتهم على المتهم الآخر اعترافا، بل نرى أنه يعتبر من قبيل الشـــهادة بعد حلفه اليمين، فإذا جاء الاعتراف

---

(١) د.أحمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ . ص ٢١٥.

* XAVIER PIN, le consentement en matière pénale, L.G.D.J, 2002.p66.

(٢) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد–دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.ص١٥٥.

- VOLPI (L.): La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, HYPERLINKhttp://www.cdpf.u–strasbg.fr/Plaider–coupable.htm

www.cdpf.u–strasbg.fr/Plaider–coupable.htm

نتيجة اســـتخدام وســـائل قســـرية على المتهم، بات هذا الاعتراف باطلا، ولا يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات لإدانة المتهم[٣].

والأدلة الجنائية[٤] كوسائل من وسائل الإثبات الجنائي كثيرة ومتعددة ومتنوعة ولا يوجد بها حصر، وإن كان يجمعها وحدة واحدة، وغرض واحد هو الكشف عن غموض الحادث، وكشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم، ومن بين هذه الأدلة، الأدلة القولية المباشرة ومنها اعتراف المتهم موضوع الدراسة الذي يقر على نفسه بارتكابه الجريمة، فيقدم بإقراره هذا دليل إدانته، فإذا جاء هذا الاعتراف صحيحاً وصادقًا كان له دور كبير في الإثبات الجنائي؛ حيث يسهل الإجراءات، وقد يريح ضمير المحقق والقاضي، ولكن ليس كل اعتراف يأتي صحيحاً وصادقًا وهذه هي المشكلة، بل كثيراً ما تحوطه الشبهات من وسائل إكراه وخلافه، حيث لازمت فكرة التعذيب دائماً الاعتراف قديماً عند اليونان، فقد كان أرسطو نفسه يرى أنّ التّعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف[٥].

و تتنوع نظم الاعتراف في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، فلم يصبح الاعتراف التقليدي المعروف في تشريعاتنا العربية، هو المتبع في التشريعات الأجنبية حاليًّا، فقد أصبح هناك العديد من الدول تأخذ بأنظمة أخرى، فهناك دول تأخذ بنظام **(مفاوضات الاعتراف)** ويتضمن تفاوضاً بين المتهم والنيابة العامة بقصد تخفيف العقوبة إذا ما تم الاعتراف بشروط وقواعد معينة، المطبق في النظام القانوني الأنجلو أمريكي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر

---

(٣) د. أسامة عبد الله قايد – حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٩.ص ٨٨.

(٤) لم ينظم القانون الأدلة الجنائية ولكنه اقتصر على تنظيم إجراءات الإثبات المؤدية إليه، وينبثق هذا التنظيم من أصل البراءة ومن ثم فإن هذه الإجراءات يجب أن تكون محاطة بالضمانات الكافية لحرية المتهم. لمزيد من التفصيلات انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٥م، رقم ١٧٤، ص ٢٨٧، ود. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢٠١٣م، ص ١٢.

(٥) لمزيد من التفصيلات حول تاريخ الاعتراف انظر: د. سامي صادق الملا اعتراف المتهم، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٧٥م، ص٣؛ وفي نفس المعنى د. عباس مبروك الغزيري، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة – دراسة في القانون الروماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية مجلد (١٧)، عدد (٢٩)، ط ٢٠٠٩م، ص٩٦.

دولتا أمريكا وكندا، ونظام آخر أخذ **(بالاعتراف المسبق للإذناب)** كما هو في النظام القانوني اللاتيني، ومنها القانون الفرنسي.

ثانيا : أهمية الدراسة:

وترجع أهمية الدراسة، إلى أن الاعتراف كدليل جنائي تقليدي قديم مشكوك في صحته دائماً من جانب دفاع المتهم لما وصف به قديماً، وعلاوة على ذلك، أنه ضد الطبيعة البشرية غالباً، وتدور حوله عدة مشكلات قانونية لرجال جهة الاستدلال بصفة خاصة، حيث أثبت الواقع العملي أنهم دائمو التعرض للمساءلة القانونية من جراء ذلك، والادعاء الباطل في العديد من الأحيان أن هذا الاعتراف جاء نتيجة إكراه أو تعذيب أو غير ذلك، ولأهمية ذلك **وعلى المستوى المحلي:** فقد ورد تحذير من ذلك في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م في المادة (٣/٥٢) بقوله: **(.... وللمتهم حق الصمت، وكل قول يصدر من المحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه)** وتأكيداً لذلك نصت أيضا المادة (٣٠٢ أ. ج) مصري على أنه: **(... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد بها يهدر ولا يعول عليه)**[٦].

ويشترط في الاعتراف الذى يكون صحيحا وحجة قاطعة على المقر الاتي:-
- أن يكون صادرا عن إرادة حرة وادراك دون تعذيب أو إكراه فقد نصت المادة (٢/١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم إلا ما كان صريحا قاطعا في ارتكاب الجريمة وصادرا عن بينة وحرية وادراك"..... كما نصت المادة(١٩٢) من ذات القانون على انه:" كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادى أو معنوي يقع باطلا ولا قيمة له في الإثبات ". فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فقدان الإرادة بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها ضغط من الضغوط التي تؤثر عليها كالإكراه أو التعذيب [٧].

---

(٦) د. محمد هشـــام محمد رياض، اعتراف المتهم في القانون الوضـــعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط١٩٩١م. ص٥٨؛ مشـــار إليه: د. عبد الغني قاســـم مثنى الشـــعيبي، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي في ضوء الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي اليمني والإماراتي، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي الإمارات، ط٢٠٠٧ م. ص ١٢٥.

(٧) د. الســـيد عتيق : التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥. ص ٢٧.

واذا دفع المتهم أمام المحكمة بان اعترافه لدى التحقيق الابتدائي كان وليد إكراه فعلى المحكمة التحقيق في هذا الدفع حتى يتبين لها مدى صحة ذلك الاعتراف .

– ان يكون صادرا عن المتهم نفسه فقد نصت المادة(٦٠) من قانون الإثبات (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصر عليه(..... وعلى ذلك فلا يجوز إقرار المتهم على غيره في ذات الدعوى حيث نصت المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية على انه ((يقتصر اثر اعتراف المتهم عليه دون سواه [٨])).

وعلى المستوى الدولي: فقد اهتمت أيضا الإعلانات والمواثيق الدولية بذلك، وأشار بعضها إشارة صريحة إلى عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه أثناء التحقيق، منها ما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م في مادته الرابعة عشرة فقرة (٣/ ز) والتي نصت على أنه: (... لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب... إلخ)[٩].

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

في ضوء الدراسة والبحث في هذا الموضوع، إضافة إلى الواقع العملي والقانوني برز عدد من المُشكلات تخص هذا المعنى، منها ما يلي:–

- إن الاعتراف كدليل من الأدلة القولية المباشرة تحيطه بعض الشبهات، وقد يصاحبه دائما الشك في صحته، بأنه وليد إكراه أو تم الحصول عليه من جانب بعض مأموري الضبط القضائي بطرق غير مشروعة، مما يجعله دائماً مثاراً للطعون أمام قاضي الموضوع ببطلانه مما يقلل من قيمته الإثباتية. وقد يرجع ذلك إلى تسرع بعض مأموري الضبط القضائي في الحصول عليه[١٠].

---

(٨) د. بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ط ٢٠١٤م. ص١٤٥.

(٩) اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) ألف (د–٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م وفقًا لأحكام المادة (٤٩) منه.

(١٠) د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ١٤٥.

- من مشكلات الدراسة أيضا كيفية الوقوف على حقيقة مضمون الاعتراف الصحيح الصادر عن المتهم إذ لا يتصور تقديم المتهم دليل إدانة على نفسه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، والمحاكمة، حيث قد لا يكون في أغلب الأحوال تعبيراً عن إرادة حرة واعية، وإنما قد يكون هروبا من جريمة أخرى، أو نتيجة الحل من بعض الإجراءات التي قد يلجأ إليها بعض من مأموري الضبط القضائي؛ لإجبار المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة على غير الحقيقة.

رابعا: أهداف الدراسة:

من الواقع العملي هناك ضرورة بإلمام مأموري الضبط القضائي، وبخاصة رجال البحث والتحقيق الجنائي بكافة القواعد المنظمة قانوناً له، وما أرسته محكمة النقض المصرية والمحكمة الاتحادية العليا بعمان من مبادئ وأحكام في هذا الشأن؛ تجنباً للوقوع في أية مشكلات قضائية من جراء التسرع أحياناً من جانب بعض مأموري الضبط القضائي في الحصول على اعتراف المتهم بطرق غير مشروعة، دون توافر أدلة أخرى تعزز هذا الاعتراف، مع تقديم عدة توصيات لتعديل بعض نصوص القانونين المصري والعماني، بما قد يخدم موضوع البحث.

خامسا : تساؤلات الدراسة :

لقد اتجه الجهد البحثي خلال الدراسة إلى طرح عدة تساؤلات، سيحاول الباحث الإجابة عنها في متن الدراسة – بمشيئة الله تعإلى – مع المشكلة الرئيسية والمتمثلة في السؤال السابق، توجد أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي: –

- ما هي قوة الاعتراف المشوب بالإكراه؟
- ما هو أثر الإكراه على الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية العماني؟

سادسا : منهج البحث:-

بناء على عرض المشكلة التي يقوم عليها البحث، فإن الباحث قد اتبع في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك حتى يتسنى له عرض مشكلة البحث بصورة واسعة ومشتملة على جميع الخواص للإلمام بالموضوع، حيث سيتم التعرض للموضوع من تحليل ومناقشة النصوص التشريعية والمبادئ القضائية ذات الصلة.

سادسًا: خطة الدراسة

المبحث الأول: الأحكام العامة للإكراه على الاعتراف.

المبحث الثاني: الإكراه على الاعتراف في التشريع العماني.

المبحث الأول

الأحكام العامة للإكراه على الاعتراف

تمهيد وتقسيم :

للإحاطة بمفهوم الإكراه لا بد من تعريف الإكراه ببيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي سواء الشرعي، أو الفقهي القانوني، لذا فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تعريف الإكراه، أما الفرع الثاني نتناول فيه أنواع الإكراه وشروطه والفرع الثالث نبين فيه كيفية إثباته.

الفرع الأول
تعريف الإكراه على الاعتراف

الإكراه لغة قيل بأنه من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه[١١]، وهو اسم مشتق من الفعل أكره ومجرده كره ودلالته حال كونه مجردا يقال كره الشيء يكرهه كرها وكرها وكراهة وكراهية بتخفيف الياء [١٢]، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان فبأي لغة وقع فجائز إلا الفراء فإنه زعم أن الكره بضم الكاف ما أكرهت نفسك عليه والكره – بفتح الكاف– ما أكرهك غيرك عليه تقول: جئت كرها وأدخلتني كرها[١٣].

أما من ناحية الاصطلاح الشرعي، فإن الإكراه له تعاريفه عند الفقهاء الإسلاميين المعاصرين منهم والمتقدمين، ونورد بعض ما ذهبوا إليه من تعاريف، فقد جاء بأنه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل

---

[١١] د.إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي، مصر، ب ط، ص٢٢٤٧.

[١٢] د.بطرس البستاني قطر، المحيط مكتبة لبنان بيروت، ب ط، ص١٨٤٤.

[١٣] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٣٤.

على إيقاعه فيصير الغير خائفا به "[١٤] أو كما ذكر أيضا بأنه: "الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة أو بتهديده له لإجباره على فعل أو ترك"[١٥].

لم يستقر الفقه القانوني على رأي واحد في تعريف الإكراه ولم يضع المشرع الجزائي له أي تعريف وهو أمر طبيعي إذ إن وضع التعاريف للألفاظ القانونية مهمة أوكلها المشرع في أغلب الأحيان للفقه القانوني ليضع لها ما يراه من اجتهادات لتعريفها، إلا أن المشرع العماني عرف تعريف الإكراه في قانون المعاملات المدنية[١٦] العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م فقد نص في المادة ٩٨ منه على: "الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال.".

" فإن توضيح تعريف الإكراه جاء جليا واضحا في الفقرة الأولى من نص المادة سالفة التنصيص، وهو نص مدني وليس جزائي كما هو موضوع البحث الذي بين أيدينا.

عليه بما أن المشرع الجزائي العماني لم يورد أي تعريف للإكراه نورد أقوال الفقهاء الجزائيين في تعريفهم للإكراه، فقد عرف البعض الإكراه بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة أو الإرادة [١٧]"، أو هو كما عرفه آخرون بأنه: "قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيّده إلى درجة كبيرة من أن يتصرف وفقا لما يراه"[١٨].

---

[١٤] د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص٥٣٠.

[١٥] د.مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ج١، ١٩٦٧-١٩٦٨م، ص٣٦٨.

[١٦] المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م، صدر في ٢٠١٣/٥/٦م، رقم الجريدة الرسمية ١٠١٢.

[١٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م، ص٥٣٨.

[١٨] د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ط١، ١٩٨٢م، ص٣٧٥.

"أو كما ذكره البعض بأنه انتزاع المعلومات بالقوة تحت وطأة التعذيب أو التهدي[١٩]" وعلى هذا المنوال يورد أحد الباحثين القول بأن الإكراه هو : "إجبار المتهم على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه بطرق غير مشروعة تؤثر في إرادته وتعدم قيمته القانونية، وذلك بغض النظر عن شخص من يقوم بهذا الإجبار سواء كان هو المحقق نفسه مباشرة أو تحت إشرافه أو حتى لو كان من قبل شخص لا علاقة له بالواقعة محل التحقيق[٢٠]".

وعلى جميع ما تقدم من تعاريف أوردها الفقه، فإن ما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني قطع لمن بعده البحث لوضع أي تعريف لهذا اللفظ القانوني، والباحث يذهب لما ذهب إليه الدكتور محمود نجيب حسني في تعريفه جملة وتفصيلا.

خلاصة ما تقدم من تعاريف للإكراه، وربطا للموضوع سالف البيان في الفصل الأول من هذا البحث وهو موضوع الاعتراف، فإن الاعتراف الذي يأخذ القاضي الجزائي به وتبنى عليه الأحكام الجزائية هو الاعتراف الصادر من المتهم بإرادة حرة ومن دون أي ضغوطات أو مؤثرات خارجية فإن كان بعكس هذا – بأن يكون قد صدر بإكراه وضغوطات فيكون مصيره البطلان[٢١]، والحديث في هذا الصدد يحتم علينا الانتقال لبيان أنواع الإكراه وتوضيح شروطه المكونة له، وهو ما سنتناول نقاشه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أنواع الإكراه على الاعتراف وشروطه

الإكراه يقسم في القانون إلى نوعين إكراه مادي ومعنوي، وسنبين كلا هذين النوعين من حيث التعريف وشروط كل منهما.

أولا: تعريف الإكراه المادي وشروطه:

---

[١٩] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، ١٩٨١م، ص٢٧٦.

[٢٠] د.حمود حيدر مبارك العويلي، مرجع سابق، ص١١٩.

[٢١] د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، بد، ب م، ١٩٩٧م، ص١٠٧.

الإكراه المادي كما أورده الفقه هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية [٢٢] هذا من حيث تعريف المُكره على ارتكاب الجريمة، أما الإكراه على الاعتراف هو قوة خارجية محسوسة تؤثر على إرادة المتهم فتجبره على الإقرار سواء بما قام بفعله أو لم يقم بفعله اتقاء لما يصيبه من خطر متحقق من القوة الخارجية.

فالقوة الخارجية المحسوسة التي تؤثر على المتهم هي غير محصورة في نوع محدد أو صورة معينة وإنما هي متعددة بتعدد الوسائل، وإنما مصدر هذه القوة الخارجية هو الذي يختلف والإكراه على الاعتراف يعدم حرية الاختيار لدى المعترف لكنه لا ينفي الإدراك، فالمكره يتمتع بقواه العقلية ولكنه ليس حر في عدم اعترافه[٢٣].

أما من حيث شروط الإكراه على الاعتراف هو أن يكون مصدر القوة الخارجية أو من يصدر الخطر المتحقق منه هو الإنسان، فعلى سبيل المثال أن يأمر ضابط الشرطة بسجن المتهم حتى يدلي باعترافه أو بتعذيبه واستخدام وسائل العنف المختلفة ضده، أو قد يكون الخطر الذي يهدد المتهم من حيوان مفترس يطلق عنانه للمتهم من قبل شخص لتخويفه وترهيبه مما يؤدي لرهبة في نفسه تدفعه للقول بما لم يقم به ليبعد عن نفسه شر هذا الحيوان ولكن أيا كان نوع الوسيلة المستخدمة للإكراه فهي لا تعدو إلا أن تكون وسيلة لتحقيق نتيجة، وهي تعييب إرادة المتهم لدفعه

---

[٢٢] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الأجيال، ٢٠٠٨م، ص٣٣٢-٣٣٣.

الإكراه المادي المقصود في تعريف الفقه هو غير الإكراه على الاعتراف، حيث أن هذا الإكراه يقصد به الإكراه على ارتكاب الجريمة وهو من موانع المسؤولية، ونجد أن المشرع العماني قد تطرق لذلك في سياق المادة ٥١ من قانون الجزاء حيث نصت على : "فيما عدا جرائم القتل، لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع أو لم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يعاقب من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي ويشترط في الحالتين السابقتين ألا يكون في مكنة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه ".

فالإكراه من الأسباب التي يتفق الفقه على أنها تفقد الإرادة لدى المكره فهو لا يريد الفعل ولا يريد النتيجة المترتبة عليه ولكن اختياره ليس بيده فهو عديم الاختيار يقوم بالفعل رغما عنه، ومع هذا فقد اشترط المشرع العماني شرطين اثنين ليعد الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وهما: ١- أن لا يكون في وسع الفاعل منع الخطر الذي يهدده بأي وسيلة أخرى.

٢- أن تكون الجريمة التي وقعت منه في سبيل دفع الخطر بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه.

[٢٣] د. عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

وجبره على الاعتراف، فالعبرة وكما سلف بيانه هي بالنتيجة لا بالوسيلة المستخدمة للإكراه فعلة المساواة بين مصادر القوة الخارجية المحسوسة هي اتحاد آثارها باعتبار أن الإرادة تحمى في كل الحالات[٢٤].

أما في حالة أن القوة الخارجية المحسوسة لم تكن تتحرك من قبل شخص يديرها لإيقاع المتهم في الإكراه المادي لحمله على الاعتراف فلا تكون هناك مسؤولية، وذلك يظهر في حالة أن القوة من فعل الطبيعة لا من فعل البشر أو أنها جاءت من حيوان [٢٥] لم يكن مسلطا من أي شخص وإنما خوفا من هذا الحيوان اختار المتهم الاعتراف.

ثانيا : تعريف الإكراه المعنوي وشروطه:

يعرف الفقه الإكراه المعنوي بأنه: "هو الضغط الذي يقع من شخص على إرادة آخر ويحمله على توجيه إرادته لارتكاب سلوك إجرامي ".

ويتميز هذا النوع من الإكراه بأنه يجب أن يقع من إنسان فلا يتصور من غيره وقوعه، ويصدر بقصد الدفع لارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، فهو يتحقق بالتهديد بإنزال شر بالمكره أو بشخص عزيز عليه فهذا التهديد يؤدي إلى شل إرادة المكره وتضييق مجال اختيارها فليس أمام المكره سوى تحمل الضرر أو ارتكاب جريمة[٢٦].

أما الإكراه المعنوي على الاعتراف هو ضغط خارجي غير محسوس يؤثر على المتهم فيجبره على الإقرار بما ينسب إليه من أفعال.

والشرط المفترض فيه هو صدور الضغط الخارجي من قبل شخص يملك القدرة على القيام بما يتوعد به للمتهم كأن يكون المحقق فيهدد المتهم بالحبس في غرفة انفرادية لا تتسع إلا للوقوف فيها فقط، أو بالتهديد بقتله في حال عدم الاعتراف، أو أن يكون هذا التهديد بتعريض من يعز على المتهم للخطر كأمه أو أبيه أو أبنائه وأسرته،

---

[٢٤] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق (شرح قانون العقوبات)، ص٥٤٠.

[٢٥] : د. عبد العزيز بن محمد المحمد، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢٦] د. عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

أو التعرض لزوجه بأي فعل يخدش حياءها وعفتها، كل ذلك يعد من قبيل الإكراه المعنوي الذي يدفع المتهم للاعتراف بما لم يقم به من فعل اتقاء لضرر محقق الوقوع.

أما في حالة صدور هذا الضغط من قبل شخص لا يملك القدرة على القيام بما يتوعد به هنا لا يعد من قبيل الإكراه المعنوي، فعلى سبيل المثال لو قام أحد عمال النظافة في إحدى جهات التحقيق أو جمع الاستدلال بتهديد المتهم بالقتل في حالة عدم اعترافه، أو بالإضرار بعزيز لديه وهو لا يملك القدرة على إنفاذ أمره أولا، ففي هذه الحالة لو صدر هذا الاعتراف لا يعد مشوبا بشائبة الإكراه المعنوي الذي يبطله ولا يجعل من الدفع بوقوع الإكراه أية قيمة أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثاني

صور الإكراه إثبات الإكراه على الاعتراف

تمهيد وتقسيم :

للإحاطة بصور الإكراه التي يتعرض لها المتهم قبل مرحلة المحاكمة، يجدر بنا أن نناقش ذلك في فرعين اثنين، حيث يتكلم الأول عن صور الإكراه التقليدية، والثاني يتكلم عن صور الإكراه الحديثة.

الفرع الأول

صور الإكراه التقليدية

إن الصور التقليدية التي تستخدم لاستصدار الاعتراف من المتهم عن طريق الإكراه هي صورة التعذيب باستخدام شتى وسائل العنف المختلفة، إذ إن الهدف من استخدام هذه الوسائل والنتيجة المرجوة منها هو الوصول لاعتراف من المتهم سواء كان قد ارتكب فعلا الفعل، أم لم يرتكبه أساسا، فالغاية لا تبرر الوسيلة دائما وأبدا، حيث تكون غاية رجل التحقيق أو القائم على جمع الاستدلالات هي الوصول للاعتراف بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها للوصول إليها.

أولا : التعذيب :

إن التعذيب الذي يتعرض له المتهم (المُكره) لاستصدار الاعتراف منه لا تبيحه شريعة ولا قانون وإنما هو من ابتكار البشر، الغاية منه أن لا يفر المتهم عندهم من قبضة العدالة المصطنعة فقط دون العدالة النزيهة التي تأتي من تنفيذ روح القانون، فالقائمون على التحقيق وجمع الاستدلالات غالبا ما يرون المتهم بأنه أعدى الأعداء لهم (ولا يعمم ذلك)، ويثبتون وصف الاتهام له من وقت القبض عليه حتى وإن كان في مرحلة جمع الاستدلالات وهو أمر مخالف للعدالة المنشودة، إذ الأصل في بني البشر البراءة حتى يثبت عكسها، ولا يثبت إلا أمام المحكمة التي تنظر الواقعة.

التعذيب هو "وسيلة غير إنسانية يستخدمها رجال الأمن ضد المتهمين أو المشتبه بهم لحملهم على الاعتراف بارتكاب جرائم معينة أو للإدلاء بمعلومات تدين غيرهم من المتهمين أو المشتبه بهم [٢٧]".

أو هو لون من ألوان العنف يمارسه رجل الأمن على متهم لحمله على الاعتراف[٢٨]، فهو ضغط خارجي يصدر من شخص ضد المتهم قادر على القيام بما يتوعد به.

والجدير بالذكر في هذا البحث القول بأن التعذيب ليس له صورة واحدة فقط وإنما له صور متعددة وطرق مختلفة يقع بها، ولكن هل كل تعذيب أو عنف يقع على المتهم يبطل اعترافه؟ وسنتناول أولا بعض صور التعذيب أو العنف المستخدمة لانتزاع الاعتراف من المتهم ثم نعرج للإجابة عن التساؤل سالف الذكر.

أ- صور التعذيب:

للتعذيب صور شتى وطرق مختلفة كلها تتنافس على درجة القسوة العالية و عدم الرحمة والرأفة بالمتهم ونورد بعضا منها[٢٩] "

١. حرمان المتهم من الطعام لفترة من الزمن.
٢. الضرب بجميع أنواعه وكافة صوره كالصفع واللكم والرفس وغيرها. على جميع الجسم دون استثناء.
٣. حرمان المتهم من النوم لفترة من الزمن بهدف الوصول للنتيجة وهي الحصول على الاعتراف.
٤. إهانة المتهم بكافة صور الإهانة، كالبصق على وجهه.

---

[٢٧] علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، تعذيب المتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م، ص١٤.

[٢٨] د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٢٩] د. حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

٥. توصيل سلك كهربائي بجسم المتهم لإجباره على الاعتراف.

٦. إطفاء السجائر بجسم المتهم أو القيام بنزع أظافره واحدا تلو الآخر.

٧. جعل المتهم فريسة للحيوانات المفترسة، أو تخويفه بكلاب الشرطة.

٨. صب الزيت الحار على المتهم، وكي جسمه بالنار شيئا فشيئا.

هذه بعض الصور التي تستخدم لحمل المتهم على الاعتراف، ونقتصر عليها لكثرتها وتنوعها.

ب- عدم بطلان الاعتراف مع وجود صورة من صور العنف:

إذا كان العنف الذي يقع على المتهم إثر مقاومته للقبض من قبل رجال الأمن فإن هذا العنف لا يستتبع بطلان الاعتراف الذي ينتج عنه [٣٠]، وقد برر قانون الجزاء العماني هذا الفعل بعدم المسؤولية في المادة ٤٤ منه والتي نصت على: "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالاً لحق أو قياماً بواجب مقررين بمقتضى القانون.

ويعد استعمالا للحق :

أ-..... ب-..... ج-..... د- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض[٣١].".

كذلك فإن الاعتراف لا يبطل إذا كان صادرا من المتهم نتيجة خوف خالج نفسه طالما لم يكن هذا الخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يمكن للمتهم أن يتنصل من اعترافه إذا كان الحبس أو التفتيش قد وقعا صحيحين وفقا لصحيح القانون[٣٢].

ثانيا : الإغراء:

---

[٣٠] د.حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٣١] انظر المادة ٤٤ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدل حتى عام ٢٠٢٢ بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٦٨.

[٣٢] حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص ١٤١.

هو أحد الوسائل التقليدية لانتزاع الاعتراف من المتهم، وهو كل ما من شأنه أن يوجد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته، كالوعد بالعفو [٣٣]، وقد نص على هذه الصورة النظام الأساسي للدولة في عمان في المادة ٢٥ منه بقوله : "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

"، وليس كل وعد أو إغراء يبطل الاعتراف فالقاعدة العامة أن الاعتراف يبطل إذا كان الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي إلى اعترافه[٣٤].

هذا فيما يتعلق بصور الإكراه التقليدية التي تكونت على مر العصور، ولكن الثورة العلمية الهائلة أو جدت لنا طرق بديلة غير المذكورة أعلاه والتي تعدم إرادة المتهم فتستخلص الاعتراف منه، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني

صور الإكراه الحديثة

إن التقدم العلمي الذي يشهده العالم بأسره منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا عرف العديد من الأساليب التي يمكنها استخلاص الاعتراف من المتهم من خلال أقواله أو حتى من خلال حالته النفسية أو العصبية، فظهرت بذلك العديد من الصور التي وإن كان انطواؤها على المساس بسلامة جسد المتهم أمرا واردا إلا أن المساس بسلامة النفس وحرية الإرادة أمر لا مناص منه، وهذا يكون حين يستجوب المتهم تحت تأثيرها[٣٥]، ومن هذه الصور التي

---

[٣٣] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص٧٢.

[٣٤] : د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص٩٠.

[٣٥] د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٠.

تستخدم للحصول على الاعتراف تحت تأثيرها استخدام جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، استخدام العقاقير المخدرة. ونوضح ذلك في الآتي:-

أولا: استخدام جهاز كشف الكذب:

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة الحديثة في مجال الإثبات الجنائي والكشف عن الجريمة، حيث يستخدم على المتهم لمعرفة صحة أقواله من عدمها، فالجهاز يقوم برصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الأسئلة للمتهم، إذ يقوم الجهاز بواسطة المستشعرات الصغيرة الموجودة فيه والمكونة له بتسجيل التغيرات التي تحدث على المتهم سواء في التنفس أو ضغط الدم والحركات اليسيرة للقدمين واليدين[٣٦]، كذلك رصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات التي يتعرض لها، فيقوم كل جهاز موصول به بتسجيل المؤثرات على شريط من الورق من خلال مؤشر خاص وذلك في حين توجيه الأسئلة للمتهم إذ تتولد انفعالات بسبب الخوف والقلق تمكن من تسجيل هذه المؤشرات التي يستدل بها في صحة كلامه من عدمها[٣٧].

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا الجهاز عند استخدامه لا يعدم إرادة المتهم وإدراكه، فهو يختلف بهذه الخاصية عن الصور الحديثة التي سنتناولها تباعا، إذ يقتصر عمل الجهاز على تحديد حالات التوتر والقلق التي تنتاب المتهم فالنتيجة التي يخلص إليها قياس الآثار الوظيفية للأعضاء الفسيولوجية – للانفعالات التي يمر بها المتهم أثناء تجربة الجهاز عليه[٣٨]، وعلى ذلك ظهر الاختلاف بين الفقه في القول بحجية الاعتراف الصادر عن استخدام هذا الجهاز أم ليست له أية حجية.

لقد انقسم الفقه حيال ذلك إلى عدة اتجاهات الأول يرى بأن ما يصدر من المتهم نتيجة استخدام هذا الجهاز يعد صادرا بإرادة حرة، فهو لم يستند إلى أي إجراء باطل في ذاته وإنما صدر عن طريق إجراء قانوني وبإرادة

---

[٣٦] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٣٧] : د. حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٣٨] د.علاء عبد الحسن السيلاوي، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

المتهم وموافقته على استخدام الجهاز في التحقيق معه، حيث يشبه بعض الفقه اعتراف المتهم في هذه الحالة كحالة اعترافه عند مواجهته ببصمات أصابعه[٣٩].

ولكن القول بهذا الرأي يثير تساؤلا وهو إذا لم تتجه إرادة المتهم وموافقته الشخصية لاستخدام الجهاز هل يعد اعترافه حينئذ صحيحا ؟ الجواب يكون غير صحيح فهو اعتراف باطل لا يمكن الركون إليه، ولكن يمكن الرد على هذه الحجة بالقول أن قياس اعتراف المتهم عند مواجهته ببصماته هو ذات الأمر عند مواجهته بالنتائج الصادرة عن هذا الجهاز هو قياس مع الفارق،، فالبصمة هي دليل مستخلص من مسرح الجريمة لم تقم جهات الاستدلال أو التحقيق بأخذها من المتهم بعد القبض عليه والقول بأنه هو الفاعل وإنما وجدت كدليل مادي متحصل من مسرح الجريمة.

أما الرأي الثاني من الفقه هو الذي يتجه للقول بأن استخدام هذا الجهاز ونتائجه تعد قرينة بسيطة لا يجوز أن يبنى عليها وحدها للحكم بالإدانة، فهي عنصر من عناصر الإثبات فقط ولا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع[٤٠].

ولكن كما سبق فإن الاستناد إلى ما بني على باطل هو باطل؛ إذ أن استخدام هذا الجهاز يعد من قبيل الإكراه المعنوي الذي يتلقاه المتهم والإكراه بنوعيه على المتهم لجبره على الاعتراف يعد باطلًا، هذا مع القول بأن استخدام هذا الجهاز يمثل اعتداء على حق المتهم بالصمت وبالتالي الإخلال بحق من حقوق دفاعه.

عليه فإن القول بعدم الأخذ بالاعتراف الصادر بسبب استخدام جهاز كشف الكذب هو الراجح من الآراء الفقهية المتقدمة كونه اعترافاً باطلاً لما سقناه من استدلالات تفيد ذلك، وبالتالي فإن القاضي الجزائي وكما هو معلوم بأنه يبني أحكامه على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإن الأخذ بهذا الدليل به ما به من الشكوك التي لا يمكن أن تقطع بأية حال من الأحوال، فمساورة الشك للقاضي هل المتهم بريء وتعرض لضغط معنوي أدى به لظهور هذه النتائج منه، أم أن هذا المتهم مجرم حقيقةً، عندها لا يمكن للقاضي أن يصل لقناعة وجدانية بأن المتهم مجرم ويأخذ بالأصل الذي يعتبر المتهم بريئا، فسدا لباب الذرائع لا يأخذ القاضي الجزائي بهذا الدليل كونه بني على باطل وكل ما بني على باطل هو باطل.

---

[٣٩] د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٤٠] : د. حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

ثانيًا : التنويم المغناطيسي:

يتم التنويم المغناطيسي من خلال إحداث حالة من النوم الصناعي للشخص الواقع تحت هذا التأثير، وإن كان يشير اسمه إلى وجود حالة نوم طبيعية إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك لأنه افتعال لحالة النوم، فمن يخضع للتنويم لا ينام فعلا وإنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، عن طريق استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون أي تحكم من صاحبها على الرغم من أنها تكون في اختزان في عمق الوجدان أي في اللاشعور أو اللاوعي، أو استحضار في بؤرة الشعور أي دائرة الأفكار الواعية[٤١] " فإنه يوصف بأنه افتعال لنوم غير طبيعي، أو بأنه إحداث حالة من النوم الاصطناعي"[٤٢] فإن النتيجة المترتبة عن هذا التنويم هو تعطيل إرادة المتهم فالنتيجة واحدة في حالة استخدام العنف التقليدي[٤٣]، وكما سبق فإن الغاية لا تبرر الوسيلة فالغاية ممن يستخدم هذه الوسيلة الحصول على الاعتراف ولكن لا يبرر الحصول على الاعتراف الالتجاء لوسيلة غير مشروعة والتمسك بها للحصول على دليل يثبت قيام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

ثالثا : استخدام العقاقير المخدرة:

تتلخص هذه الوسيلة في استخدام مواد مخدرة يتم حقنها أو بلعها من قبل المتهم بأي صورة كانت، فالعبرة بدخولها لجسده و هي بدورها تؤثر على مراكز معينة فقط من دماغ الإنسان دون مراكز الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية، فلا يمكنه التحكم بنطقه إذ يكون معدوم الإرادة، ومن خلال هذه الوسيلة يمكن معرفة كل ما يخفيه المتهم لو كان في صورته الطبيعية[٤٤].

---

[٤١] د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[٤٢] حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص١٦٨-١٧٠.

[٤٣] د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[٤٤] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

لا تثير هذه الوسيلة أية اختلاف في الرأي على أنها تعدم إرادة المتهم وتفقده السيطرة على أقواله فلا يتحكم بها، ويجمع أغلب الفقه[٤٥]على عدم مشروعية هذه الوسيلة واندراجها تحت باب الإكراه الذي يتعرض له المتهم ليدفعه للاعتراف، وبذلك تعد من أوضح صور الإكراه التي تنطوي على قهر لإرادة المتهم لحمله على الاعتراف.

عليه فإن استخدام هذه الوسيلة من الإكراه هو كاف لقيام الفعل المادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها بالمادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني

الإكراه على الاعتراف في التشريع العماني

تمهيد وتقسيم :

إن من أهم التحديات التي تواجه تشريعات الدول الحديثة هو إيجاد جميع ما من شأنه الحفاظ على المتهم وعدم تعريض جسده أو حريته لأي تهديد أو خطر، ومن هذا المنطلق نجد المشرع العماني قد نص على حماية المتهم وصون كرامته ومعاملته وكأنه بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات كافة، فحرم التعرض للمتهم بأي صورة كانت، سواء في رأس هرم التشريعات العمانية وهو النظام الأساسي للدولة، أم في التشريعات الداخلية الأخرى.

عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما يتحدث بنصوص النظام الأساسي للدولة التي تطرقت لمنع إكراه المتهم، والثاني منهما يتحدث عن تجريم الإكراه في قانون الجزاء العماني.

سنتناول هذا المبحث في المطلبين على التقسيم التالي:

المطلب الأول: الإكراه في النظام الأساسي للدولة .

المطلب الثاني: جريمة إكراه المتهم بالتعذيب في قانون الجزاء العماني.

---

[٤٥] : د. حمود مبارك العويلي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

المطلب الأول

الإكراه في النظام الأساسي للدولة

تمهيد وتقسيم :

لقد نص النظام الأساسي للدولة بين ثنايا المبادئ العامة التي وضعها للقوانين الداخلية للدولة – بصفته رأس الهرم التشريعي في السلطنة – على العديد من الضمانات التي تكفل حق المتهم من لحظة إطلاق هذه الصفة عليه، والجدير بالإشارة في هذا البحث أن نتطرق للضمانات العامة التي وضعها النظام الأساسي للدولة للمتهم في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نعرج للنص الحاوي لضمانة عدم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف في النظام الأساسي للدولة.

الفرع الأول

حقوق المتهم في النظام الأساسي للدولة

إن الدساتير في دول العالم كافة تلعب دورا مهما في رسم خطة سير القوانين الداخلية للبلاد، فتأتي بمبادئ عامة مجملة غير مفصلة، تنص على أهم المبادئ الأساسية التي يجب للقوانين الداخلية من بعدها أن تسير عليها، وترسم قواعدها القانونية بناء عليها، وأن لا تخالفها، فبمخالفتها يوقعها في عدم دستوريتها مما يوجب عدم التعويل عليها وعدم الارتكان إليها.

إن النظام الأساسي للدولة العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ [٤٦]جاء بالعديد من الضمانات التي يجب على التشريعات الداخلية للدولة – وخاصة الجزائية منها – أن تحترمها وتأخذ بها وتجرم من يخالفها، فقد نصت المادة (٢٧) منه على:"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية

---

[٤٦] النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الذي صدر في: ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ الموافق: ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م، وعمل به من تاريخ صدوره.

لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنوياً".[٤٧] فقد أوردت هذه المادة الأصل العام لوجوب احترام ضمانات وحقوق المتهم التي يجب أن تتوافر له للدفاع عن نفسه دون المساس بها أو الإخلال بأحد منها، وتتنوع هذه الضمانات بنصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني لمرحلتي التحقيق الجزائي والمرحلة التي تسبقهما، ومع ذلك نصت المادة على ضمانة احترام المتهم بعدم تعريضه لأي نوع من أنواع الإيذاء –الجسمي منها أو المعنوي– في أي من هذه المراحل.

فالنص سالف التنصيص قد نص على الحق الذي يتصدر حقوق المتهم التي يتميز بها وهو حق البراءة كأصل عام، وذلك كون الإدانة عارض على الإنسان فقد جاء النص من النظام الأساسي للدولة للتأكيد على ذلك وأرسى هذا الحق للمتهم بأن يكون بريئا حتى تثبت إدانته، وبجانب هذا الحق أوجد له حقا آخر لصيقا بهذا الحق كما يظهر من نص المادة وهو حق الحصول على محاكمة عادلة، وهي المحاكمة القانونية التي يؤمن فيها للمتهم الضمانات الضرورية كافة لدفع ما ينسب إليه من ارتكاب للأفعال، وهذه المحاكمة لا تكون في درجة واحدة فالنص عام والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وكفل للمتهم بهذا أيضا الحق في الطعن على الأحكام الصادرة ضده والقاضية بإدانته، وقد أوجد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العماني التسلسل الذي يجري عليه التقاضي الجزائي في السلطنة، حفاظا وتأكيدا على هذا النص السيادي.

إن أهم الحقوق التي تكفلها الدساتير في ثناياها هو حق الدفاع، فحق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان فهو أصل الحريات وهي غير قابلة للجدل والنقاش، فهو الطريقة التي يرد بها العدوان سواء كان دفاعاً عضلياً – مثل الدفاع الشرعي، أو عقليا (جدليا) كما هو حال الدفاع في الخصومات، فهو موجود من قدم الإنسان فبوجوده وجد هذا الحق وذلك كون غريزة الإنسان تدله على أن يدافع عن حقه ولا يرضى بأن يرى حقه يهضم،

---

[٤٧] انظر النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م، وعمل به من تاريخ صدوره.

أمامه، وانطلاقاً من ذلك فقد نصت المواثيق والمعاهدات الدولية على أن حق الدفاع هو حق مكفول للمتهم، ثم أرست الدساتير ذلك الحق كمبدأ عام فيها لا يمكن تجاوزه، وهذا ما أوجده النظام الأساسي للدولة[٤٨].

إن حق الدفاع بمعناه الواسع يشتمل على عدة ضمانات منصوص عليها في النظام الأساسي للدولة، ومنها إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وكذا أحقيته بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون الإكراه على ذلك، وكما له الأحقية بأن يستعين بمحام ونفصل ما أجملناه أعلاه.

١. إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

إن النظام الأساسي للدولة نص على وجوب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة، فقد نص في المادة (٢٩) على : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.. ..."[٤٩].

" ولقد نظمت ذلك المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٧. فنصت على: ".... ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر".

٢. **حرية الإدلاء بأقواله:** ولكفالة حق الدفاع يستوجب ذلك أيضا منح المتهم الحرية التامة للإدلاء بأقواله دون أي إكراه على الاعتراف أو استخدام أي وسيلة غير مشروعة للحصول على أقوال المتهم، وهو موضوع دراستنا والذي نصت عليه المادة ٢٥ [٥٠]من النظام الأساسي للدولة، وهو ما سنتناوله في الفرع القادم.

---

[٤٨] النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الذي صدر في: ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ الموافق: ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ١٢ / ١ / ٢٠٢١م، وعمل به من تاريخ صدوره.

[٤٩] انظر المادة ٢٩ من النظام الأساسي لدولة عمان الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

[٥٠] حيث تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسي للدولة العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ على :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها."

٣. الاستعانة بمحام:

الضمانة الثالثة من أوجه حق الدفاع هي الاستعانة بمحام، فقد نصت عليها المادة ٢٨ من النظام الأساسي للدولة بقولها: "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة.

ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل االلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

وقد جعلت المادة سالفة التنصيص حق الاستعانة بمحام بأن تنظمها التشريعات الداخلية، عليه فقد نصت على هذه الضمانة المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية ٩٩/٩٧ [٥١] العماني حيث نصت: "لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن من عضو الادعاء العام وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.".

" والحديث مقتصر في هذا البحث على إبراز هذه الحقوق فقط دون التطرق لما يمكن الأخذ عليها من مثالب.

ويدعونا الحديث في هذا الصدد أن ننتقل إلى الضمانة التي نص عليها النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم ٢٠٢١/٦ في المادة ٢٥ منه، وذلك في الفرع التالي بإذن الله.

الفرع الثاني

إكراه المتهم لحمله على الاعتراف في النظام الأساسي للدولة العماني

إن النظام الأساسي للدولة هو رأس الهرم للقوانين الداخلية، وهو الوثيقة الأساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، ومبادئه تعد الضابط لعمل السلطات الثلاث بالدولة وتوفير الحماية حول تكوين وتعاون تلك السلطات

[٥١] انظر قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ والمعدل بالمرسوم السلطاني ٢٠٢٢/٦٩.

في إعطاء المواطن الحقوق والحريات والواجبات المفروضة داخل الدولة، ويحوي النظام الأساسي ما للمجتمع من طموحات وتطلعات يريد نيلها أو السعي لمعالجتها[٥٢].

إن من أهم ما يسعى له المجتمع من أهداف يصورها في المبادئ العامة التي يضعها النظام الأساسي، هو منع الإكراه وخاصة صورة التعذيب منه، فالتعذيب كما سلف هو أحد صور الإكراه (فكل تعذيب يعد إكراها وليس كل إكراه تعذيب[٥٣]) التي يتعرض لها المتهم لاستصدار الاعتراف منه.

إن مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن النظام الأساسي للدولة قد أورد ما يمنع إكراه المتهم بأي صورة كانت، فقد أوردت المادة ٢٥ منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها."

فهذه المادة من النظام الأساسي للدولة قد أحاطت بجميع ما يمكن الإحاطة به من صور الإكراه، وكان حكم هذه المادة ليس فقط لتجريم انتزاع الإكراه من المتهم؛ وإنما اشتملت أيضا على آثار هذه الجريمة وكما سيتم بيانها في المطلب التالي)، وهي بطلان كل اعتراف أو أقوال صدرت من المتهم نتيجة كل الأفعال التي من شأنها المساس به كمتهم وهي صور الإكراه التي شملتها المادة.

إن ما جاءت به المادة سالفة البيان لا يمكن القول بأنه لا يشمل المتهم، فتحريم تعريض أي إنسان للإكراه بأنواعه وصوره هو يشمل المتهم من باب أولى، فالإشارة جاءت في الفقرة الأخيرة من المادة بأن الاعتراف يبطل إذا ما ثبت حصوله بإحدى تلك الصور، والاعتراف لا يصدر إلا ممن هو متهم أو ممن ينطبق عليه وصف التهمة المسندة إليه، وهو ما تم بحثه سلفا في الفصل الأول من هذا البحث.

إن المادة ٢٧ من النظام الأساسي للدولة العمانية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢١/٦ جاءت مؤكدة على تحريم المساس بالمتهم بوجه عام، وهو ما يدل على أن التشريع العماني وعلى رأسه بداية النظام الأساسي يولي عناية فائقة

---

[٥٢] د. يعمر طاهر الجنابي، جريمة التعذيب في المنظور الإقليمي والدولي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م، ص٥٧.

[٥٣] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص٧٦.

للمتهم لحفظ كرامته وصيانة حريته وعدم المساس بجسده، وأنه يشدد بكل الألفاظ المعبرة عن الشدة بأنه ينكر كل فعل من شأنه يؤذي المتهم، ففي هذه المادة جاء النص: ". .....ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا."[٥٤]" فالحظر وكأنه يشير إلى أن الفعل المقصود بحظره يجعله بالجسامة التي يناسبها ذلكم اللفظ.

المطلب الثاني
جريمة إكراه المتهم بالتعذيب في قانون الجزاء العماني

تمهيد وتقسيم :

إن قانون الجزاء العماني هو الشريعة العامة للتجريم في السلطنة، وكل ما عداه من نصوص مجرمة للأفعال هي نصوص مكملة له، فهي جزائية بالصفة وإن كانت في تشريعات مدنية، ولما كان ذلك فإن ما جاء به النظام الأساسي للدولة العماني رقم ٢٠٢١/٦ في نص المادة ٢٥ منه بمنع تعذيب أي إنسان وبطلان أي اعتراف صدر بالتعذيب أو الإغراء أو التهديد بأنواعه، فإن قانون الجزاء جاء معاقبا على كل من يتعرض للمساس بهذه الضمانة سواء بتجريم فعل الإكراه الذي يصيب أي إنسان كان دون تمييز، أو بتجريم فعل الإكراه الذي يتعرض له المتهم خصوصا.

الفرع الأول

الإكراه علي الاعتراف بالتعذيب

لقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني [٥٥]على:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل موظف عام قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك، لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها".

" فبموجب نص هذه المادة يكون أي تعذيب يصدر من أي موظف عام ضد المتهم جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء العماني، الجدير بالذكر قبل الانتقال للحديث عن أركان هذه الجريمة أن المشرع العماني أورد أحد صور

---

[٥٤] انظر المادة ٢٧ من النظام الأساسي للدولة العمانية رقم ٢٠٢١/٦.

[٥٥] انظر قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم ٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٢٢ الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٦٨.

الإكراه فقط دون غيرها من الصور وهي صورة التعذيب الذي يقع على المتهم لانتزاع الاعتراف منه من موظف عام، ولم يتطرق لغيرها من الصور الأخرى التي تطرقنا لبحثها في المبحث السابق.

فهل كان المشرع العماني يقصد التعذيب فقط كصورة من صور الإكراه بهذا المصطلح؟ أم كان يقصد منه كل صور الإكراه التي تم التطرق إليها في الورقات السابقة من هذا البحث؟

لم تصل يد الباحث وهو في صدد كتابة هذا البحث لأي حكم من أحكام المحكمة العليا التي تطرقت لهذه المادة وذلك كون النص على هذه المادة جاء في قانون الجزاء العماني الجديد رقم ٢٠١٨/٧م، فتجدر الإشارة إلى وجوب التقيد بما جاء به النص، إذ لا يتوسع في تفسير النص الجزائي ولا يقاس عليه، فالمشرع حينما أورد لفظة "التعذيب" قصد صورة واحدة فقط من صور الإكراه، والتعذيب كما سلف بيانه يحتوي على العديد من الصور.

إن المشرع لم يوفق حينما أورد التجريم على صورة واحدة من صور الإكراه المتمثلة في التعذيب كما جاء بنص المادة سالفة البيان، فقد كان عليه أن يورد صور الإكراه التي أوردها النظام الأساسي بنص المادة ٢٥ منه والتي أوردت جميع صور الإكراه، مع هذا فإن الإشارة إلى جميع صور الإكراه لا يعني أن المشرع يجعل العقوبة واحدة لكل موظف أتى صورة من صور الإكراه لانتزاع الاعتراف من المتهم، فبالاستناد إلى مبدأ التناسب بين جسامة الفعل وقسوة العقوبة نجد أن المشرع العماني في نص المادة ٢٠٤ أعطى القاضي الجزائي مساحة كافية في العقوبة السجنية التي يحكم بها، فبالتالي لو تضمن نص التشريع تجريم الإغراء تكون عقوبته أخف ممن يرتكب فعل التعذيب البدني أيا كانت صوره.

إن نص المادة سالفة التنصيص من قانون الجزاء العماني قد جاء بجريمة مكتملة الأركان، فتحتوي على الركن المادي والركن المعنوي[٥٦]، والركن المفترض وهو توافر صفة الموظف العام في الجاني، وصفة المتهم في المجني عليه.

---

[٥٦] من المعلوم أن القانون يتطلب عددا من العناصر التي تعتبر بمثابة أركان مشتركة لقيام أية جريمة، وهذه الأركان تتمثل في جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي، فأما الجانب المادي يتمثل في النشاط الإجرامي للفاعل والنتيجة التي يستهدفها هذا النشاط (النتيجة

الفرع الثاني

الركن المفترض لجريمة التعذيب

إن كل الجرائم تشترك في الأركان العامة لها، وإن الأركان المفترضة هي التي تميز الجرائم فيما بينها، وقد اختلف فقهاء القانون الجزائي في تسمية الأركان المفترضة بهذا الاسم، فقسم أطلق عليها عناصر الجريمة، والقسم الآخر يطلق عليها تسمية الشروط المسبقة في حين يطلق عليها البعض بالركن الخاص، وآخرون يذهبون على أنها أركان أو عناصر مفترضة[٥٧]، وإن اختلفت التسميات فلا مشاحة فيها، فالكل يتفق على أن تكون هذه العناصر أو الأركان سابقة لوقوع الجريمة وأن تستمر مصاحبة لفعل الجاني، فهي عناصر لازمة للوجود القانوني للجريمة[٥٨].

أولا : صفة الجاني:

إن نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني يفترض في الجاني أن يكون موظفا عاما، وللموظف العام تعاريف عدة تتباين بين القانوني منها والفقهي، لذلك فإننا سنتطرق للمفهوم القانوني منها أولا، ثم نعرج للتعاريف الفقهية.

تتوقف على الجرائم ذات النتيجة أو ذات الضرر) وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، أما الجانب المعنوي يعنى به الصلة بين إرادة الجاني والجانب المادي لجريمته، وهو ما يتمثل في القصد الجنائي (في الجرائم العمدية) أو الخطأ (في الجرائم غير العمدية). إلا أن المشرع قد يشترط مع هذين الركنين ركنا آخر يكتمل به البنيان القانوني للجريمة فلو تخلف أحد هذه الأركان امتنع القول بارتكاب الجريمة، فالمشرع العماني تطلب لقيام هذه الجريمة ركنا خاصا يتمثل في صفة الجاني والمجني عليه.

(انظر د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص١٢٦)

[٥٧] أشار إلى الآراء: د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٥٨] د. مراد أحمد العبادي ، مرجع سابق، ص١٧٦.

الموظف العام بحسب قانون الخدمة المدنية العماني[٥٩] هو : "الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة"، ونص على تعريف الموظف العام قانون الجزاء العماني الملغي[٦٠] رقم ٧٤/٧ في المادة ١٥٤ منه بقوله : "يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص ندب أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

" أما قانون الجزاء الجديد رقم ٢٠١٨/٧م نص على تعريف الموظف العام في المادة ١٠ منه، حيث نصت على: "يعد موظفا عاما في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ- كل من شغل منصبا حكوميا

ب-أعضاء مجلس عمان وأعضاء المجالس البلدية.

ج-كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه.

د- ممثلو الحكومة في الشركات والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠% أربعين في المائة).

ه- أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توافر الصفة".

والتعريف الأخير الذي أورده قانون الجزاء الجديد هو أشمل وأوسع في تعريفه للموظف العام، إذ لم يقتصر تحديد الموظف العام بمن يعين ليقوم بوظيفة عامة، بل اشتمل أيضا على أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملين في الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على أربعين في المائة.

---

[٥٩] المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، صدر في ٢٠٠٤/١٢/٢٨م، رقم الجريدة الرسمية ٧٨٢ وتم تعديله بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٥.

[٦٠] المرسوم السلطاني الملغي رقم ٧٤/٧، صدر في ١٦/٢/١٩٧٤م، رقم الجريدة الرسمية ٥٢.

أما الموظف العام في فقه القانون الإداري: هو الشخص الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة [٦١]، ومن جماع ما تقدم فالموظف العام هو الذي يشمله النص القانوني الذي أورده قانون الجزاء، ويشترط أن تتوافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة قبل وأثناء ارتكاب جريمة التعذيب لتطبيق النص القانوني، فعدم توافر الصفة عند ارتكاب فعل التعذيب لا تقوم عندئذ الجريمة، فالموظف الذي أحيل للتقاعد أو الذي خرج من الوظيفة لأي سبب لا يعتبر موظفا[٦٢].

إن صفة الموظف تعد ركنا مفترضا فيها وهي عامل رئيسي للنشاط الإجرامي للجاني، فالجاني يرتكب جريمته معتمدا على سلطة الوظيفة وما تهيئه له من سلطة ونفوذ وما يقابله من ضعف يشعر به المجني عليه وتقييد لحريته تحت سلطة الموظف المتمثلة بالجاني، وعليه فإن وقت قيامه بالفعل لا يشكل أية أهمية ما دام أنه استغل الإمكانات التي توفرها له وظيفته عند ارتكاب الفعل الجرمي، أو سواء بسبب القيام بالوظيفة أو لأسباب لا علاقة لها بالوظيفة ما دام استخدم إمكانات وفرتها له وظيفته لارتكاب النشاط الجرمي المتمثل بالتعذيب، بل استقر الفقه إلى أكثر من ذلك في القول بأن الجريمة تقوم ولو كان العمل الذي قام به الموظف صدر منه خارج حدود وظيفته والصلاحيات الممنوحة له فالخلاصة أنه مرتكب للجريمة بصرف النظر عن مكان الاعتداء وزمنه وظروفه[٦٣].

من خلال نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني فإن صفة الموظف في حالة تعدد الفاعلين تكفي أن تكون في من يقوم بإصدار الأمر بالتعذيب أما الشريك من الممكن أن يكون موظفا أو غير موظف كأي فرد عادي، وتتم مسائلة الشريك بناء على نص المادة ٣٨ من قانون الجزاء العماني.

---

[٦١] د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، بد، ط٢، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٢٨٢.

[٦٢] د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني الجرائم الواقعة على الأشخاص، الأجيال، ط١، ٢٠١٨م، ٢ ص ٩٥-٩٦.

[٦٣] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥.

ولكن يثار التساؤل حول الموظف الفعلي، وهو الذي يمارس الوظيفة قبل اكتمال إجراءات التوظيف أو من تم تعيينه خلافا لأحكام القانون، والرأي يذهب في ذلك إلى أن الموظف الفعلي يحمل صفة الموظف[٦٤] ولذلك فإن قيامه بأي فعل من أفعال التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم يجعله عرضة للمسائلة القانونية عن جريمة نص عليها قانون الجزاء في المادة ٢٠٤ منه.

إن مما تجدر الإشارة إليه أن عدم توافر الصفة في الجاني لا يعني عدم مسائلته تحت طائلة قانون الجزاء، فتنطبق عندئذ قواعد القانون المطبقة لحالات الاعتداء على سلامة الإنسان المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب التاسع من قانون الجزاء العماني، فيعاقب بنص المادة ٣٠٨ إذا أفضى الاعتداء الذي تعرض له المجني عليه إلى مرضه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد عن ٣٠ يوما، أما لو كان الاعتداء لم يفض لمرض أو تعطيل المجني عليه لمدة ٣٠ يوما يعاقب بنص المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧، فلو أدى هذا الاعتداء إلى عاهة مستديمة بالمجني عليه ينطبق نص المادة ٣٠٧ في هذا الخصوص، أما لو أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه فإن الجاني يعاقب بنص المادة ٣١١ من قانون الجزاء العماني[٦٥].

---

[٦٤] د. عادل عبد إبراهيم العاني مرجع سابق، ص٩٦.

[٦٥] نصت المادة ٣٠٨ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو تعطيله عن أعماله مدة تزيد على ثلاثين يوما".

" نصت المادة ٣٠٩ من ذات القانون على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت ولم يفض الاعتداء إلى مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوما".

" كذلك نصت المادة ٣٠٧ على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من أحدث عاهة مستديمة في إنسان عمدا، وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة، ويعد في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

" أما المادة ٣١١ نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني كل من تسبب بخطئه في موت إنسان".

ثانيا: صفة المجنى عليه:

بحسب نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني فإن المجني عليه يجب أن تتوافر فيه صفة المتهم، ". ... كل موظف عام قام بتعذيب متهم أو أمر بذلك، لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بمعلومات عنها".

والمتهم حسب الفقه القانوني هو : "الشخص الذي له صلة بارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو محرضا أو متدخلا من وجهة نظر السلطات المختصة بإثبات الجريمة[٦٦].

بناء على تعريف المتهم فإن جريمة التعذيب تتحقق إذا تعرض للتعذيب أي شخص حامت حوله الشبهات من قبل أي سلطة وهذا الاتجاه ما يوسع من نطاق المسؤولية بما لا يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة، وبالجانب الآخر يحترم حقوق الإنسان، وعليه فإن الغرض من تحديد المجني عليه في جريمة التعذيب هو أن يشمل مفهوم المتهم كل من تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه بمساهمته في ارتكاب أي جرم جزائي لتحقيق الغاية التي أرادها المشرع في نص تجريم هذا الفعل[٦٧].

إن هذه الحماية الجزائية وضعها المشرع العماني للمتهم فقط دون غيره، وهو بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية المقارنة والتي نصت أن تكون صفة المتهم أو الخبير أو الشاهد في المجني عليه[٦٨]، ولا يمكن

---

[٦٦] د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص١٢٩.

[٦٧] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٢.

[٦٨] المشرع العراقي في المادة ٣٣٣ أضفى حمايته على كل من المتهم والشاهد والخبير وفي هذه الحالة لم يترك مجالا للمحقق أو الموظف المسؤول للتذرع بالصفة من أن هذا الشخص قد أوقفه بصفة شاهد أو خبير لكي يفلت من هذه الجريمة.
والشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو السلطة المختصة بالتحقيق ليدلي بما لديه من معلومات بشأن الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى العمومية، أما الخبير بوجه عام هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدب إليها بشرط أن يؤديها بصدق وأمانة وبكل تجرد وحياد دون تحيز ظاهر أو خفي بالنسبة إلى أي جهة كانت من الأطراف في الدعوى، أما الخبير الجنائي هو الشخص المكلف بخدمة عامة والمطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يختص بجسم الجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها وذلك لغرض الاستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة (انظر : د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٩٢).

القول بعدم حماية الشاهد والخبير فقد أورد نص المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧ الحماية لكل أفراد المجتمع الذين يتعرضون لأي صورة من صور القسوة من قبل موظف عام، فقد نصت المادة ٢٠٣ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته – مع أي شخص إذا ترتب على ذلك إيذاؤه أو المساس بشرفه أو كرامته "، وحسنا فعل المشرع العماني بتوفير ضمانة خاصة فقط للمتهم كما يظهر بأن المادة جاءت خاصة لما جاء به النظام الأساسي للدولة من وضع هذه الضمانة وهو للمتهم فقط دون غيره".

الفرع الثالث

الركن المادي لجريمة التعذيب

إن الركن المادي للجريمة هو النشاط المادي أو المظهر الخارجي للسلوك الإنساني المحظور والذي يجرمه القانون، فهو بذلك يتمثل في النشاط المحسوس للفاعل والنتيجة التي تأتي تبعا لذلك الفعل وعلاقة السببية بينهما، فهذه العناصر يطلق عليها الركن المادي للجريمة، فبوجودها تامة تتوفر الجريمة تامة[٦٩]، وبنقصان أحد العناصر كعدم حصول النتيجة في الجرائم التي تستلزم تحقق النتيجة، أو عدم وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كل هذا لا يوجد لدينا جريمة تامة، فقد يعاقب الفاعل عند عدم تحقق النتيجة بالشروع[٧٠] وقد لا يعاقب عنه، أما انتفاء العلاقة السببية ينفي إسناد الجريمة للمتهم.

---

[٦٩] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٧٠] الشروع نص على تعريفه قانون الجزاء العماني في المادة ٢٩ منه بقوله : " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة.

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

" فقد أوجد المشرع العماني تعريفا للشروع ليضع به معيارا محددا تحدد من خلاله الأفعال التي تعد شروعا من غيرها، والشروع كأصل عام نص عليه قانون الجزاء العماني يكون في الجنايات، أما الجنح فقد نص القانون بعدم العقاب عن الشروع فيها إلا إذا نص

أولا : الفعل:

هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الفاعل، وهذا النشاط هو ما يبرز الجريمة إلى حيز الوجود إذ يشكل السلوك المادي المحظور والمجرم فلا بد من صدور هذا السلوك أو النشاط من الفاعل إيجاباً أو سلباً[٧١] ؛ لأن القانون لا يعاقب على مجرد النيات والرغبات، وإنما لا بد أن تخرج هذه النيات في صورة نشاط يأتيه الفاعل، والسلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يتمثل بقيام الموظف بتعذيب المتهم كما يمكن أن يكون هذا السلوك سلبي في حالة إحجام الموظف عن إعطاء المتهم الطعام أو الشراب أو الدواء أو الامتناع عن إرساله للمستشفى لو كانت حالته تتطلب ذلك بقصد إيذائه أو الضغط عليه لإجباره للاعتراف أو لإعطاء المعلومات التي يريدها منه[٧٢]، وفعل التعذيب المنصوص عليه بنص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني يشمل الإيذاء والألم البدني المحسوس الذي يقع على جسم المجني عليه وهو المتهم، كذلك يشمل الإيذاء أو الألم النفسي الذي يتعرض له[٧٣].

إن النشاط الذي يقوم به الجاني في هذه الجريمة سواء المؤثر على المتهم بدنياً أو نفسياً، أوردناه في المبحث الأول من هذا الفصل عندما تحدثنا عن صور الإكراه، فكل ما يأتي به الجاني من تلك الصور الحديثة منها أو التقليدية يكون أمام المسائلة القانونية بموجب نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني، أما لو ثار تساؤل حول عدم معالجة النص التجريمي العماني لموضوع الوسائل الحديثة وأنها لا تؤدي لتعذيب المتهم، فالرد يكون بالقول أن الغاية من التعذيب هو التأثير على الإرادة وجعلها غير حرة، ووفق هذا المفهوم فمن الممكن أن يكون التعذيب ماديا أو بدنيا وهي الحالة التقليدية للتعذيب كما سبق بيانه، أو قد يكون معنويا أو نفسيا، بل إن بعض المختصين النفسيين يرى أن الإكراه المعنوي له تأثيرات سلبية تكون خطورتها أوسع من الإكراه المادي الذي يقع على جسم المجني عليه[٧٤]،

القانون على خلاف ذلك، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الجزاء على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:. ...".

ونص في المادة ٣١ على : " لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

[٧١] د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٧٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م، ص٢٥٣.

[٧٣] د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المصارف الإسكندرية، ب س، ص٢٧٨.

[٧٤] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٢٤.

فكان على المشرع العماني أن يورد لفظ "الإكراه" صراحة عندما أورد النص على هذه الجريمة، ولكنه أورد لفظ التعذيب وهو كما مر صورة من صور الإكراه، ولم يرد المشرع بهذا المصطلح المعنى الخاص بكونه صورة من صور الإكراه وإنما أراد به كل صور الإكراه كما مر التدليل على هذا بداية هذا المطلب.

هناك اتجاه من الفقه بأن يري جريمة التعذيب لا تقع إلا إذا بلغ التعذيب قدرا من الجسامة فيحدد هذه الجسامة في بعض الأحيان بنص مادة جريمة التعذيب، كأن يضرب المجني عليه بالسياط، أو أن تحرق أطرافه، أو حتى اعتبار الجروح البليغة هي من قبيل التعذيب فقط دون غيرها من الجروح التي قد يصاب بها المتهم جراء التعذيب الذي يتعرض له لانتزاع الاعتراف منه، ويعتبر الفقه أن هذا الفعل ينطبق عليه وصف جريمة الإيذاء البسيط، فلا يعتبرونها جريمة تعذيب وإن وقعت من موظف عام أو بأمر منه على متهم لحمله على الاعتراف[٧٥].

ويناهض هذا الرأي اتجاه آخر من الفقه يرى بأنه لا يلزم لوقوع جريمة التعذيب أن يكون الإيذاء الذي يتلقاه المتهم على درجة من الخطورة أو الجسامة، فالجرح أيا كانت درجته أو الضرب بشتى أنواعه لا يقاس بالوسيلة المستخدمة أو شدة الإصابة أو نوعها أو مدى قسوتها، بل ينظر إلى ما يتركه فعل التعذيب من أثر نفسي على المتهم، وما يمثله من اعتداء على شخصه وكرامته، وهذا ما تؤيده التشريعات الحديثة[٧٦]، ومن بينها سلطنة عمان المتمثل في المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧.

فالمادة جاءت بلفظ "... كل موظف عام قام بتعذيب متهم. ..".

فلم يحدد جسامة التعذيب، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، فأي تعذيب أيا كانت جسامته ومدى خطورته يجعل من قام به تحت طاولة المسائلة القانونية لجريمة تعذيب المتهم.

---

[٧٥] : د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٧٦] : د. مرجع سابق، ص ١٢٦.

تجدر الإشارة إلى أن الفعل قد يكون في صورة الأمر بالتعذيب، وهو ما نصت عليه المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني بقولها "... أو أمر بذلك. .."، فقد لا يقوم الموظف العام بالفعل المتمثل بالتعذيب بنفسه وإنما يقتصر سلوكه الإجرامي في الأمر بالتعذيب فقط لمن هم تحت إمرته.

إن الأمر بالتعذيب هو صورة من صور النشاط الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة التعذيب، فالأمر هو صورة التعبير عن إرادة الرئيس وعلى المرؤوس تباعا تنفيذ ما أمر الرئيس به بدون تجاوز أو تقصير[٧٧]، ولا يشترط أن تتخذ إرادة الرئيس صورة محددة بذاتها وإنما قد تكون على عدة صور، فالأمر قد يكون إيجابيا أو يكون سلبيا.

فالأمر الإيجابي الذي يصدر من الرئيس لمرؤوسه يكون على صورة شفهية أو كتابية للقيام بالتعذيب، وهو قد يكون صراحة أو ضمنا بحيث يكون واضحا لمن صدر له، وقد يكون الأمر بمبادرة يبديها المرؤوس للرئيس فيأذن الرئيس للقيام بالفعل، وهنا النتيجة واحدة من حيث الإفصاح عن إرادة الرئيس وهذا الإفصاح يشترط فيه أن يكون قبل البدء بالتعذيب من قبل المرؤوس[٧٨].

أما الأمر السلبي يتحقق عندما يتجاهل الرئيس ما يصل إلى علمه من ممارسات يقوم بها مرؤوسيه من تعذيب للمتهمين أو حتى في حال سماع صراخ المتهم أثناء التعذيب أو رآهم ولم يتخذ أي إجراء لمحاسبة القائم بالتعذيب أو منع التعذيب بشكل فوري، فامتناع الرئيس عن الأمر بالكف عن التعذيب يعد مساويا لأمره بالتعذيب ولكن يشترط الفقه لتحقق هذه الصورة شرطين هما[٧٩]:

١. أن يكون على الرئيس التزام أوجبه القانون أو العقد يوجب عليه التدخل لمنع التعذيب الذي يتلقاه المتهم.

---

[٧٧] : د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٧٨] د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأمر وأثرها في المسؤولية الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٨.

[٧٩] : د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٤٣.

٢. أن لا يكون هنالك أي مانع قانوني يحول بينه وبين أداء واجبه المكلف به، وأنه قادر أن يوجه إرادته للتدخل لمنع النتيجة المترتبة على فعل التعذيب، أي أن تكون لديه القدرة على إيقاف التعذيب بما له من سلطة على القائم بالتعذيب.

بناء على ما تقدم فإن المسؤولية الجزائية تقوم على مرتكب فعل التعذيب وحده لو كان قد ارتكبه دون أمر صادر إليه، وتقوم على مرتكب الفعل والأمر به في حالة وجود من أصدر الأمر بالتعذيب والمنفذ لذلك الأمر، وقد تقوم مسؤولية الرئيس المفترضة في حال توفر ظروفها خاصة لو تقاعس في متابعة من هم تحت إمرته هذا ما ذهب إليه بعض الفقه[٨٠].

إن في حال الأمر الصادر من قبل الرئيس للمرؤوس فإنه تجدر الإشارة إلى المواد رقم ٤٤ و ٤٥ من قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧[٨١] وهي مسألة أداء الموظف العمومي لواجبه كسبب من أسباب الإباحة أو كمانع من موانع المسؤولية.

إن الفرضين اللذين عالجهما نصا المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانون الجزاء العماني هما بحسب النصوص:

١- المادة ٤٤ نصت على : "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون.

٢- المادة ٤٥ نصت على : " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة.

ب- إذا ارتكب الفعل بحسن نية تنفيذا لقانون".

" إن هذين النصين يواجهان فرضين اثنين هما: الأول أن يأتي الموظف عملا قانونيا سواء كان هذا العمل تنفيذا لأمر الرئيس أو كان تنفيذا لما يخوله القانون ويخوله سلطة القيام به، وهذا الفرض يعنى فيه بالعمل القانوني هو

---

[٨٠] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٨١] انظر نص المواد ٤٤، ٤٥ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧ المعدل حتى عام ٢٠٢٢ بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦٨.

العمل المطابق للقانون أي الجائز قانونا بينما التعذيب والأمر به هو النقيض من ذلك فهو أمر محظور بالنظام الأساسي للدولة ومجرم بقانون الجزاء، أما الفرض الثاني هو قيام الموظف العام بعمل غير قانوني وهو الفرض الذي يثور بمناسبة الأمر بالتعذيب، والعمل غير القانوني هو العمل غير الجائز قانونا [٨٢].

إن الفرض الأخير يتحقق بصورتين :[٨٣].

الصورة الأولى: إذا كان الفعل تنفيذاً لأمر غير مشروع صادر من الرئيس للمرؤوس فالواجب عندئذ على المرؤوس عدم الامتثال لهذا الأمر.

الصورة الثانية : تتحقق هذه الصورة إذا كان الموظف العام قد تجاوز حدود اختصاصه المقررة بالقانون.

إن الحكم في الفرض الأخير إذا توافرت شروطه ليس إباحة الفعل، فالفعل باق على عدم مشروعيته، وإنما هو عدم مسؤولية الفاعل على أساس انتفاء القصد الجزائي وذلك في حال توافر أحد الحالات التي نص عليها المشرع في المادة ٤٥ من قانون الجزاء منفردتين وليستا مجتمعتين.

الحالة الأولى: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر شرعي صادر عن السلطات المختصة، ففي هذه الحالة لو ما قام الفاعل بارتكاب الفعل بناء على أمر صادر من الرئيس كان لزاما عليه التحقق من شرعيته أو قانونيته، فالقول بالمخالفة للقانون هو أمر مفترض في مرتكب الجريمة كونه لا يعذر بجهله للقانون ويفترض فيه العلم فيما يأتيه من أفعال، هذا مع القول بأن هذا الفعل فيه مخالفة للقانون "مخالفة سافرة يدركها الرجل العادي الفهم بغير حاجة إلى أدنى قدر من التثبت والتحري، كما لو انطوى الأمر على جريمة كضابط يصدر أمره مثلاً إلى جندي بإطلاق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين وقتلهم[٨٤] " وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر بالتعذيب

---

[٨٢] د. عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٨٣] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٨٤] : د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص ١٩٦.

بلا شك، فلا يحتاج أن يبحث المأمور بالتنفيذ ويتحرى عن الفعل الذي يقوم به لأن عدم مشروعيته واضحة وبجلاء وبصورة يدركها الشخص العادي[٨٥].

الحالة الثانية: ارتكاب الفعل بحسن نية تنفيذا لقانون، والمقصود بذلك هو أن يأتي الموظف العام الفعل غير القانوني معتقداً بحسن نيته بأنه مشروع، فالقانون لا يكلف الموظف القيام بعمل يعد جريمة وإن صدر إليه الأمر من رئيسه فلو كان الموظف غير جاهل بما انطوى عليه الفعل من جريمة ونفذه رغم ذلك فلا جدال في مسؤوليته، والأمر يكون كذلك لو كان الأمر الذي صدر للمرؤوس للقيام بفعله من الأمور التي لا يمكن الشخص العادي الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤوسه بها كما لو كان الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، فمن غير المتصور أن يعتقد أحد في مشروعية هذا الأمر، هذا مع ما سبق بأن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا يعذر أحد بجهله للقانون، أعمالا للقاعدة التي نصت عليها المادة ٥ من قانون الجزاء العماني : " لا يعد الجهل بالقانون عذرا."

" وخاصة بالنسبة إلى الشخص صاحب صفة الموظف لأنه الأكثر قدرة من بين الناس على العلم بالقانون[٨٦].

ونخلص مما تقدم بأن المسؤولية الجزائية تقع على من يقوم بالفعل والأمر به، فالمادة ٤٥ من قانون الجزاء العماني لا تسعف الجاني بالإعفاء من المسؤولية متى تعلق الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف سواء بالأمر أو بالفعل، وذلك لعدم انطباق أي من الحالتين اللتين نص عليهما قانون الجزاء العماني في المادة ٤٥ منه، ويترتب عليه أن يكون فعل الموظف جريمة سواء تمثل في الأمر أو في ممارسة فعل التعذيب[٨٧].

يثور في هذا الصدد التساؤل حول إمكانية استفادة المجني عليه في جريمة التعذيب وهو المتهم من حالة الدفاع الشرعي لو قام بالدفاع عن نفسه عند الاستطاعة في حالة التعرض للتعذيب من قبل الفاعل أو المأمور للقيام بالفعل.

---

[٨٥] د. مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[٨٦] مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٨٧] مرجع سابق، ص ١٩٦.

إن حالة الدفاع الشرعي نصت على شروطها المادة ٤٦ من قانون الجزاء العماني رقم ٢٠١٨/٧ والتي نصت على: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي، ويقوم هذا الحق إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.

ب-أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب لدفع هذا الخطر.

ج- ألا توجد وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.

د- أن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء ومتناسبا معه.

ه- أن يكون الدفاع موجها إلى مصدر الاعتداء".

مما يستخلص من المادة سالفة التنصيص أن حق الدفاع الشرعي يقوم ضد أي جريمة على النفس أيا كان شكل الاعتداء فيها، فالنص عام ولا تخصيص بدون سند قانوني، فالشرط الذي أوردته الفقرة (أ) هو أن يكون العدوان الواقع على المجني عليه مندرج تحت أحد الأوصاف القانونية المعاقب عليها في قانون الجزاء سواء كانت من الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال، عليه فإن حق الدفاع يقوم حتى لو لم يكن العدوان الصادر من الجاني يحوي على عنف مادي وذلك بنص المادة[٨٨]، ولكن لدفع هذا العدوان يلزم بالضرورة استخدام العنف، فمن يبدأ بقذف وسب شخص في مكان عام قد تكون الوسيلة الوحيدة لإيقاف هذا الفعل جذبه من المكان أو إتلاف مكبر الصوت على أن يبقى الفعل الصادر من المجني عليه أحدث ضررا أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، عليه فالأمر لا يختلف بشأن جريمة التعذيب فلو استطاع المجني عليه مثلاً من تحطيم الهاتف الذي يأمر منه الرئيس مرؤوسه للقيام بالتعذيب لا يعد جريمة، أو حتى لو استطاع المجني عليه من منع المرؤوس من تنفيذ الفعل باستخدام القوة يكون قد استعمل حقه في الدفاع الشرعي، وعليه فإن القوة التي استخدمها المجني عليه لدفع فعل الجاني وهو المرؤوس في هذه الحالة إنما يكون بمنع العنف المعنوي المتمثل في أمر التعذيب من التحول إلى عنف مادي يتمثل في فعل التعذيب، وباعتبار أن المرؤوس هو وسيلة إحداث هذا التحول وهو وشيك الوقوع[٨٩]، كما يشمله بذلك الفقرة أ من

---

[٨٨] انظر المادة ٤٦ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٦٨.

[٨٩] مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠١.

المادة ٤٦ من قانون الجزاء العماني ٢٠١٨/٧ بقولها "... أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة. .." فالسبب المبني عليه في هذه الحالة معقول بلا أدنى شك.

إن الفقرة الثانية من نص المادة ٤٦ من قانون الجزاء العماني تعالج حالة تعذر المدافع للالتجاء للسلطات العامة في الوقت المناسب لدفع هذا الخطر، فالظاهر من النص أنه يعالج حالة الخطر الحاصل للمدافع من الأفراد بعضهم بعضا، ولعل المشرع حين صاغ هذه المادة لم يتصور إلا أن رجال السلطة سيقومون بكامل واجباتهم من حماية للأفراد ولكن لم يتصور حينها أن الأفراد قد يحتاجون لحمايتهم من رجال السلطة أنفسهم، فالفرض الذي كان من المشرع أن يعالجه هنا هو حالة قيام الجريمة من أحد رجال السلطة على نفس أو عرض أو مال فرد من الأفراد.

عليه فلا يمكن القول بعدم جواز الاحتجاج بنص المادة ٤٦ من قانون الجزاء العماني بعدم قيام حالة الدفاع الشرعي، فكيف من المتصور أن يحتمي المجني عليه بالجاني نفسه؟

فكيف يمكن المطالبة من المجني عليه بالالتجاء في هذه الجريمة وهو يرى رئيس السلطة العامة يأمر بتعذيبه فيمتثل المرؤوس لهذا الأمر، فلن يجدي المجني عليه اللجوء إلى السلطة العامة لتواطؤ رجل السلطة المتصور اللجوء إليه مع الجاني أو كونه هو الجاني نفسه أو أن أحد مرؤوسيه هو مرتكب الجريمة على علم منه أو بتكليف صادر منه[٩٠].

ثانيا : النتيجة:

النتيجة هي ما يكون من محصلة للسلوك الذي يسلكه الفاعل في الجريمة، وهي العنصر الثاني من الركن المادي، وتعرف في الاصطلاح الجزائي بأنها: العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون[٩١]، وتتحقق هذه النتيجة في صورتين[٩٢] :

١. عند الإضرار بمصلحة المعتدى عليه سواء بتعطيلها كلية أو إنقاصها (جرائم الضرر).

---

[٩٠] مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٩١] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية للقصد في القانون المصري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤م، ص٨٢.

[٩٢] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٥٤-١٥٥

٢. مجرد تهديد هذه المصلحة بالخطر (جرائم الخطر).

إن النتيجة المعاقب عليها في جريمة التعذيب هي أي قدر يلحق المجني عليه من إيذاء مادي أو معنوي مهما تضاءل قدره أو كثر، أو قلت قيمته أو ارتفعت وذلك لأن جريمة التعذيب هي من الجرائم التي تقع على الأشخاص والإيذاء حدث غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو ما دلت عليه المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني وليس الحصول على الاعتراف أو الإدلاء بأية أقوال، إذ إن هذه الوقائع في حد ذاتها أمر مشروع فمن المشروع أن يعترف المتهم، أما اللجوء إلى الإيذاء هو الوسيلة غير المشروعة والتي تؤدي حتما إلى نتيجة غير مشروعة وهي إيذاء المجني عليه الخاضع لذلك التعذيب[٩٣].

ثالثا : العلاقة السببية:

إن العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي في أي جريمة كانت هو العلاقة السببية، وتتمثل هذه العلاقة في أنها الرابط الذي يربط الفعل بالنتيجة، وفي هذه الجريمة تتمثل في أنها تربط فعل التعذيب بالنتيجة المتحققة وهي إيذاء المجني عليه ماديا أو معنويا إذ إنه لولا فعل الجاني المتمثل في التعذيب لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية وهي إيذاء المجني عليه[٩٤]، فالجاني يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله حتى لو تداخلت مع فعله عوامل وأسباب أخرى سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كان الجاني يجهلها على أن يكون من ذلك العامل كافيا لإحداث النتيجة وحده وهو ما تبناه المشرع العماني في العلاقة السببية في نص المادة ٢٨ من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٨/٧ والتي نصت على :"لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه[٩٥].

---

[٩٣] مرجع سابق، ص١٥٦.

[٩٤] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٩٥] إن القانون العماني قد نص في المادة ٢٨ من قانون الجزاء على :" لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا

لقد تم تناول العلاقة السببية من قبل الفقهاء في نظريتين اثنتين هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الكافية، نتناولهما فيما يلي:

١- نظرية تعادل الأسباب: ظهرت هذه النظرية نهاية القرن التاسع عشر، ومؤداها أن جميع العوامل التي اشتركت في إحداث النتيجة تكون متعادلة ومتساوية في حدوثها، ويعتبر كل منها شرطا لحدوثها، ولا يوجد أي تمييز بين كل العوامل من حيث قوتها وأثرها في إحداث النتيجة، حتى لو كان هذا العامل أقوى في الأثر من فعل الفاعل عليه فإن هذه النظرية تذهب إلى أن فعل الفاعل هو الذي حرك العوامل الأخرى وأدت في النهاية لإحداث النتيجة، فيسأل الفاعل مسؤولية كاملة حتى وإن توسط بين فعله والنتيجة النهائية عوامل أخرى سواء كانت هذه العوامل مألوفة أم كانت غير مألوفة، راجعة لفعل الإنسان أم لفعل الطبيعة.

إن العلاقة السببية بحسب هذه النظرية تنقطع فقط إذا كان العامل الذي تدخل مع فعل الجاني : أ- كاف لإحداث النتيجة. ب- مستقل عن فعل الفاعل.

لقد انتقدت هذه النظرية لأنها تناقض نفسها إذ تساوي بين العوامل ثم تأخذ من بينها عاملا ترجع إليه النتيجة، كما قيل بأن اجتماع عدة عوامل في إحداث النتيجة لا يعني بأنها متعادلة، ويرى آخرون بأنها سليمة وتطبق العدالة لحد بعيد خاصة وأنها تشدد الخناق على المجرمين فلا يفلتون من العقاب.

فهذه النظرية كما يظهر بأنها سهلة التطبيق فهي توفر على القاضي عناء الموازنة بين العوامل المختلفة وتغليب أحدها على الآخر، إلا أنها قاسية في نتائجها على الجاني وقد أخذت بعض القوانين بها في جرائم معينة.

أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

" فمن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع العماني قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب من حيث تدخل أسباب أخرى مع فعل الفاعل تؤدي إلى حدوث النتيجة، إلا أنه اشترط أن يكون السبب متوقعا أو محتملا حتى يسأل الفاعل عن النتيجة، فإذا لم يكن كذلك فالفاعل يسأل عن فعله فقط.

(انظر في هذا الصدد: د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الأجيال، ٢٠١٨م، ص٥١ وما بعدها).

٢- نظرية السببية الكافية (الملائمة): هذه النظرية تقوم على أساس إمكانية الفعل لإحداث النتيجة، وحتى يسأل الفاعل عن الجريمة يجب أن يكون فعله قابلا لإحداث النتيجة، فلا بد أن يكون للفعل دور خاص بالنسبة للأفعال أو العوامل الأخرى وينطوي من البداية على إمكانية إحداث النتيجة بحيث تكون محتملة ومتوقعة بحسب المجرى العادي للأمور، ولأجل معرفة ما إذا كانت العلاقة السببية متوافرة أم لا قال أصحاب النظرية بالتمييز بين نوعين من العوامل التي تشترك مع فعل الفاعل في إحداث النتيجة وهي عوامل مألوفة وعوامل غير مألوفة.

فالعوامل غير المألوفة التي تقع مع فعل الفاعل تقطع العلاقة السببية ولا يسأل الفاعل عن الفعل الذي ارتكبه، أما العوامل المألوفة لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي وقعت فمن خلال الظروف التي ارتكب فيها الفعل ومن المجرى العادي لوقائع الحياة تكون هناك ظروف يعلم بها الجاني أو كان بإمكانه أن يتوقعها فهذه تعتبر من العوامل المألوفة ويسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت، وهذه النظرية هي الأكثر قبولا في الفقه والقضاء.

الفرع الرابع

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لأي جريمة هو أهم أركانها، لأنه المعبر عن الرابطة النفسية بين الجاني والواقعة المرتكبة[٩٦]، فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل المجرم قانونا والنتيجة الضارة التي نتجت من ذلك الفعل، وإرادته واختياره الحر للقيام بالفعل، فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع ومع ذلك اتجهت إرادته للقيام به بالإضافة لعلمه المفترض بتجريم القانون للفعل.

إن الشرائع قد جرمت الكثير من الأعمال الضارة بالإنسان و عاقبت على مرتكبها ومع ذلك، و فرقت بين الأعمال التي ترتكب من قبل إنسان عاقل والذي قد ارتكب الفعل بنية مسبقة وإرادة تامة، وبين الإنسان غير العاقل، وقررت على الأول المسؤولية عن أفعاله أما الثاني فهو غير مسؤول، وكذلك ميزت التشريعات بين البالغ والصغير

---

[٩٦] د. عبد القادر محمد القيسي، ص٢٦٥.

غير المميز وفرقت في المسؤولية بينهما، وكذلك جرى التمييز بين الشخص الذي يتصرف بمحض إرادته والشخص الذي يخضع للإكراه ويتصرف بإرادة مسلوبة[٩٧].

إن جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الجريمة عن نية جرمية مبيتة، أي هي توفر الرغبة لدى الجاني بإحداث النتيجة المجرمة المترتبة عن عمله غير المشروع عن علم وإرادة، وأغلب الشراح يرون بأن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[٩٨] ونوضح ذلك في الآتي:

أولا: العلم.

إن أول عناصر القصد الجنائي هو العلم، وهو أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع، والعلم بالجريمة مفترض فيه لا يمكن إثبات عكسه، وهو بنص قانون الجزاء العماني في المادة ٥ منه : "لا يعد الجهل بالقانون عذرا "، فمن غير المعقول أن يدفع الجاني بعدم علمه بعدم مشروعية الفعل الذي أتاه.

إن الجاني بما يفترض فيه من علم بعناصر الجريمة ومادياتها يكون مسؤولا عنها وعن تصرفاته وسلوكه المحظور وما ينطوي عليه هذا السلوك، ففي جريمة التعذيب يفترض في الفاعل العلم بأنه يعتدي على كرامة وسلامة إنسان يحميه القانون، وأن هذا الاعتداء سواء بالألم النفسي أو البدني الذي ينتجه يعد جريمة غير مشروعة ومعاقب عليها قانوناً[٩٩]، ففي جريمة التعذيب أيضا لا يتصور – كما سلف – أنه لا يعلم بحقيقة ما يقوم به من فعل كون الجاني يحمل صفة الموظف العام وهي صفة تفترض في من يحملها العلم بالواجبات المكلف بها وما عليه من التزامات تجاهها، فالعلم يجب أن يتحقق بالنسبة إلى جميع أركان الجريمة فيعلم الجاني بأنه يوجه فعله لجسم إنسان

---

[٩٧] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٩.

[٩٨] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٩٩] د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ٣٧٥.

حي وعلمه بخطورة هذا الفعل بما يؤثر على سلامة المجني عليه وإلحاق الضرر به، بل وينصرف علمه لصفة المجني عليه لأن هذه الصفة تعد ركنا خاصا في هذه الجريمة[١٠٠].

لا يكفي في القصد الجنائي أن يكون الفاعل قد أراد الفعل فقط، وإنما ينبغي أيضا أن تنصرف إرادته لإحداث النتيجة وتعتبر الإرادة متجهة لإحداث النتيجة في حالة توقعها أو احتمالية توقعها[١٠١]، أما في حالة وقوف الجريمة عند الفعل دون تحقق النتيجة لأي سبب آخر خارج عن إرادة الفاعل فالقصد الجنائي يبقى متوفرا ونكون في هذه الحالة أمام جريمة ناقصة أو ما تسمى بالشروع في الجريمة[١٠٢].

ثانيا : الإرادة.

إن المقصود بالإرادة هي النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه للقيام بسلوك معين للحصول على نتيجة معينة من ورائه، فالإرادة هي العنصر الجوهري للقصد الجنائي، فالإرادة الآثمة هي العنصر الرئيس للقصد الجنائي، أما الإرادة غير الآثمة والتي لا تتجه إلى إحداث نتيجة ضارة هي عنصر رئيس في الخطأ وهي التي تميز القصد الجنائي عن الخطأ[١٠٣]، فالإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي في جريمة تعذيب المتهم هي اتجاه نية المتهم للقيام بالفعل وهو التعذيب للحصول على النتيجة المرجوة وهي إيقاع فعل التعذيب والإيذاء النفسي والبدني على المتهم.

إن جريمة تعذيب المتهم من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالغرض الذي يهدف الجاني للوصول إليه من جراء قيامه بالفعل، والمتمثل بالحصول على الاعتراف أو على أية معلومات أخرى مرتبطة بالجريمة، والغرض أو الباعث هو الهدف الفوري المباشر الذي تتجه إليه الإرادة من وراء الجريمة، ويختلف الغرض أو الباعث عن الغاية في أن الثانية هي الهدف البعيد الذي يسعى الجاني لتحقيقه من وراء الجريمة كإرضاء رئيسه أو الحصول على منفعة مادية أو الكشف عن مرتكب الجريمة[١٠٤]، والباعث ليس عنصرا من عناصر الجريمة ولكن يعتبر كذلك لو نص

---

[١٠٠] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٦٥.

[١٠١] د. محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص١٣.

[١٠٢] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٦٨.

[١٠٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٤١١.

[١٠٤] يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

القانون على اعتباره من عناصر الجريمة[١٠٥]، وهذا ينطبق على الجريمة محل البحث، فالباعث بنص القانون فيها هو الحصول على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات عنها.

الجدير بالذكر والإشارة هو أن توافر النية لدى الفاعل للوصول إلى أحد الأغراض السابقة لا يعني بأية حال من الأحوال أن الجريمة لا تقع إلا إذا وصل الجاني لغرضه، وإنما الجريمة تقع بصرف النظر عن تمكنه من الوصول إلى غرضه أو عدم تمكنه من الوصول إليه ما دامت نيته قد اتجهت إلى ذلك[١٠٦].

المبحث الثالث

وسائل اكراه المتهم علي الاعتراف في القانون المقارن

تمهيد وتقسيم:-

ويكون التأثير على إرادة المتهم إما ماديا باستعمال العنف، أو باللجوء إلى استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسي، أو بإرهاق المتهم باستجواب مطول للتقليل من مقاومته وإكراهه على قول ما لا يود قوله أو تحليفه اليمين، وقد يكون التأثير على إرادة المتهم معنويا وذلك بالتهديد أو الوعد أو الإغراء وعليه سنتناول طرق التأثير المادي على إرادة المتهم ثم نعقبه ببيان وسائل الإكراه المعنوية.

المطلب الأول

طرق التأثير المادي

١- العنف المادي:

كان التعذيب هو الأسلوب السائد في العصور القديمة والوسطى لانتزاع الاعتراف عندما كان الاعتراف سيد الأدلة، ونظرا لتطور حقوق الإنسان وإقرارها في المحافل العالمية والنصوص التشريعية الوطنية في الدول المختلفة، تخلت السلطة عن هذه الوسيلة لإهدارها للكرامة الإنسانية وأصل البراءة الذي لا يتزحزح بمجرد الاتهام.

---

[١٠٥] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤١٥.

[١٠٦] د. يعمر طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص١٧١.

على أن التخلي عن هذه الوسائل الوحشية التي كانت سائدة لم يأت وليد لحظته، وإنما كان نتيجة كفاح الفلاسفة أمثال بيكاريا ومونتسكو الذين كان لأفكارهم الصدى الأكبر في قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والتي جاءت بمبادئ سامية أعادت للإنسان إنسانيته، ومنها استلهمت التشريعات الأوروبية والعالمية ثوابت أرستها في تشريعاتها ورتبت جزاءات على مخالفتها، ويقصد بالتعذيب: الفعل المادي المباشر الذي يقع على جسم المتهم والذي من شأنه أن يعدم إرادته أو يعيبها نسبيا(١٠٧)، ويحضر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللجوء إلى التعذيب حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه: "يجب ألا يتعرض أي شخص للتعذيب ولا لعقوبة قاسية أو وحشية أو حاطة من كرامته"، وقد أكدت بعض الدساتير على تحريم اللجوء إلى التعذيب حيث تنص المادة ٤٢ من الدستور المصري على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته كإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". ونفس المبدأ أكدته المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

ومن الأمثلة على العنف المادي ضرب المتهم، أو هتك عرضه، أو حرمانه من الطعام، أو تجريده من ملابسه، أو نتف شعره، أو إكراهه على أكل القاذورات، أو إطفاء السجائر في جسمه أو نزع أظافره، وبصورة عامة أي قوة مادية خارجية تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها أن تسلبه إرادته كليا أو نسبيا، ويتحقق ذلك بأي درجة من العنف طالما استطال إلى جسمه، سواء سبب هذا الإكراه ألما للمتهم أم لم يسبب شيئا من ذلك(١٠٨).

وقد جرم المشرع المصري فعل الإكراه الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف، حيث تنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحلمه على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر" كما جرم المشرع الأردني اللجوء إلى التعذيب فكل من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول

(١٠٧) الدكتور حسن بشيت: مرجع سابق، ص١٥٤.
(١٠٨) نقض ٢٩ مارس (آذار) ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض، س٤٦، رقم ٦٤، ٢٩٨.

على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات).

واللجوء إلى الإكراه يرمي إلى الحصول على اعتراف المتهم بشأن الواقعة محل التحقيق، لذلك نجد القضاء وهو الملاذ الوحيد لإنصاف الأفراد من الظلم، يمحص الاعتراف والظروف التي أحاطت به، فإذا لم يطمئن له يطرحه جانبا ولا يعول عليه خصوصا إذا كان هذا الاعتراف وليد إكراه أيا كان نوعه.

والمتبع لأحكام محكمة النقض المصرية يجدها قد أرست عددا من القواعد نستطيع من خلالها أن نكون صورة واضحة عن أثر الإكراه على اعتراف المتهم فالاعتراف المعول عليه يجب أن يكون اختياريا(١٠٩)، ونابعا من إرادة حرة دونما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه(١١٠)، ولا يجوز التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره(١١١)، ولابد أن يستطيل الأذى إلى جسم المتهم وبالتالي فإن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراها(١١٢).

واعتبرت المحكمة من قبيل الإكراه المادي هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به(١١٣)، على أن وجود إصابات بجسم المتهم يعني دائما تعرضه لإكراه أو تعذيب، فقد تكون هذه الإصابات نتيجة مقاومته لإجراء الضبط الذي تم صحيحا ووفقا للقانون، وقد يتعمد المتهم إحداث إصابات بنفسه حتى يخدم قضيته(١١٤)، وتقدير صحة الاعتراف من عدمه يعود في نهاية المطاف إلى محكمة الموضوع التي لها طرح الاعتراف جانبا وعدم التعويل عليه، مادام قد تسرب الشك إلى قناعتها بعدم صحته، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت له واقتنعت بأنه ناتج عن إرادة حرة حتى لو عدل المتهم عن اعترافه(١١٥).

---

(١٠٩) نقض ٢٢ يونيه (حزيران)، ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٤١، رقم ٢٢١، ص٩٠٠.
(١١٠) نقض ٢٦ (تشرين أول) ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ١٤٦، ص٧٢٧.
(١١١) نقض ١٥ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ص٤١٨.
نقض ٢٩ مارس (آذار) ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ٦٤ ص٢٩٨.
(١١٢) نقض ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني)، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٢٠٤، ص١٠٨٩.
(١١٣) نقض ١٥ مايو (آيار) ١٩٨٧، ص١٨، رقم ١٢٧، ص٦٥١، نقض ٢٣ فبراير (شباط)، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ٥٣، ص٢٧٤.
(١١٤) نقض ١٢ ديسمبر (كانون أول) ١٩٥٨، س٩، رقم ٢٤٦، ص١٠١٧.
(١١٥) نقض ٩ مارس (آذار) ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ٣٢، ص٢٤٦، راجع في سلطة القاضي في التعويل على الاعتراف أثناء المحاكمة.
Rached (A.): De L'intimeconviction Du Juge, Vorsune theorie scientifique de la prevue matiere criminelle paris, 1942, p. 192-197.

وإذا تتبعنا موقف محكمة التمييز الأردنية في ذات المجال نجدها قد وضعت بعض الضوابط التي يسترشد بها عند الأخذ بالاعتراف، فقد بينت المحكمة محاذير الأخذ بالاعتراف وقالت: "إن محاذير الأخذ بالاعتراف لدى فقهاء القانون تقوم على السوابق القضائية بأن يعمد بعض الأبرياء إلى الاعتراف بجريمة لرغبتهم في تخليص المجرم الحقيقي؛ بدافع المحبة أو المصلحة أو رغبتهم في تجنب تهمة أشد خطورة، وقد يكون بدافع الزهو في الجرائم التي تثير الجمهور ويكثر التحدث عنها، أو بدافع الرغبة في دخول السجن لضيق العيش"(١١٦). كما أوجبت على النيابة العامة إقامة الدليل على الظروف التي تحيط بالاعتراف الذي يصدر من لمتهم في دوائر الشرطة إذا دفع بتعرضه للإكراه(١١٧)، وأجازت لمحكمة الموضوع استقصاء الظروف التي أحاطت باعتراف المتهم أمام المدعي العام – مع أنه قاض – وأنه لا يجوز القول بأن اعتراف المتهم أمام المدعي العام غير قابل للطعن إلا بالتزوير(١١٨).

ولا تعول المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على الاعتراف غير السليم والمتأتى عن طريق الضغط والإكراه؛ لمناهضة ذلك للتعديل الدستوري الخامس والذي بمقتضاه لا يجبر الشخص في أية دعوى جنائية على أن يكون شاهدا ضد نفسه(١١٩).

وتبين المحكمة العليا في أمريكا الظروف المحيطة بالاعتراف، والمدة التي يمكثها المتهم في دوائر الشرطة، وتتطلب دائما أن يتم الاستجواب بطريقة حضارية L'interrogatoire civile؛ لذلك قررت عدم التعويل على اعتراف متهمين لسبق احتجازهم يومية لدى الشرطة قبل تسليمهم للسلطات القضائي الفيدرالية(١٢٠).

---

(١١٦) تمييز جزاء رقم ٨٢/٦٤، مجلة نقابة المحامين ١٩٨٢، ص١٠١٧.

(١١٧) تمييز جزاء رقم ٧٥/٨٦، مجلة نقابة المحامين ١٩٧٦، ص٦٣٨، تمييز جزاء رقم ٧٨/١٥٣ مجلة نقابة المحامين ١٩٧٩، ص٢٢٤، تمييز جزاء رقم ٩٢/٩ مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٣، ص٢١١٥، تمييز جزاء رقم ٩٣/١٥٠ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، ص٢٢٠١.

(١١٨) تمييز جزاء رقم ٦٤/١٥٣، مجلة نقابة المحامين ١٩٦٥، ص٦٥٦.

(119) Robert *W.) and others: legal aspect of evidence, New york, 1978, p. 173.

وينص التعديل الخامس للدستور الفيدرالي على أنه:

"Ne person shall be compelled in any criminal case to be witness against- himself"

(120) Cedras (Y.): la justice penale aux etats- unis, paris, 1990, p. 189.

وتوجب المادة ٤٤ من قانون الشرطة والدليل الجنائي الصادر في انجلترا في الأول من يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦ أن يكون اعتراف المتهم إراديا وبدون إكراه.

Reid (A.) un nouveau de part dans la procedure penal anglaise R.S.C. 1987, P. 583.

وقد أقر البرلمان الإيطالي عام ١٩٩٥م وبعد نقاش طويل استخدام التصوير أثناء التحقيق وذلك نتيجة ثبوت إساءة معاملة المتهمين لإرغامهم على الاعتراف.

ب- الاستجواب المطول:

قد يلجأ المحقق إلى إطالة مدة الاستجواب راميا من ذلك تضييق الخناق على المتهم حتى يخرجه عن طوره الطبيعي ويقول ما لا يود قوله، ويعد الاستجواب المطول من قبيل الاكراه المادي لأنه يرهق المتهم ويعييه، كما أن مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه مناقشة تفصيلية لساعات عديدة تضعف من روحه المعنوية وتنقص من إرادته(١٢١).

ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوصا تحدد الوقت الذي يتم فيه الاستجواب، ولم يضعا حدا أقصى لمدة الاستجواب، مع ان بعض التشريعات تنبهت لذلك، فقد حدد القانون الفنلندي الوقت الذي يجري فيه الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة مساء، ولم يجز استجواب المتهم مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة(١٢٢)، وتوجب المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني على قاضي التحقيق إقفال التحقيق إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق(١٢٣).

على أن منح المحقق سلطة تقديرية في اختيار زمان ومكان الاستجواب لا يسوغ له التربص لاختيار الأوقات الحرجة؛ لأنه بذلك يوهن من حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويخلع عن نفسه صفة الحياد الواجب توافرها في كل محقق(١٢٤).

وفي أي حالة يضار المتهم فيها من جراء استجوابه المطول أو عدم ملائمة وقت الاستجواب يستطيع أن يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع والتي تبحث جميع الظروف المحيطة بالاستجواب؛ لذلك قضت محكمة النقض المصرية ببطلان الاعترافات التي صدرت في وقت متأخر من الليل؛ لضمان عدم إرهاق المتهم في

Oreilly (G.), Comment on ingraham's "Moral duty to talks and the right to silence, the journal of criminal law and criminology, 1997, p. 540.

(١٢١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٢٠.

(١٢٢) الدكتور محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٦٨، ص٤١٦.

(١٢٣) الدكتور سامي الملا: مرجع سابق، ص١٥٩، هامش ١٨.

(١٢٤) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٢٠.

وقت مفروض أن يركن فيه الإنسان إلى الراحة والنوم[١٢٥]، وطول أمد الاستجواب واستغراقه ساعات طويلة لا يعد في حد ذاته إكراها للمتهم مادام أنه لم يترتب عليه إلحاق أذى مادي أو معنوي بالمتهم[١٢٦].

ج- التنويم المغناطيسي:

يعتبر الإنجليزي بريد Braid أول من استخدم مصطلح التنويم المغناطيسي وذلك عام ١٨٤٣، وإن كانت العملية تعود في أصلها إلى خبرات الحضارة الإنسانية القديمة، حيث كان الكهنة يعالجون مرضاهم النفسانيين عن طريق الإيحاء والاستغراق في الابتهال للآلهة وكانت هذه العملية تسمى بنوم المعبد[١٢٧].

والتنويم المغناطيسي عبارة عن افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة النفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، وبإتمام عملية التنويم المغناطيسي يفقد الشخص المنوم السيطرة على إرادته ولا يعود قادرا على التحكم في مشاعره فتطفو حالة اللاشعور إلى سطح النفس عندما يجيب المنوم على كل ما يطرح عليه من أسئلة دون أن يستطيع كتمان ما كان يحرص على إخفائه[١٢٨].

ويعد التنويم المغناطيسي أحد وسائل الإكراه المادي، لذلك لا يجوز اللجوء إليه أثناء التحقيق، والأقوال والاعترافات التي تصدر من المتهم المنوم مغناطيسيا لا تؤخذ في الاعتبار؛ لأن التنويم عمل غير مشروع يسلب المتهم إرادته، وفيه اعتداء على حرية الدفاع[١٢٩].

د- التحليل التخديري:

تقوم هذه الوسيلة على إعطاء المتهم بعض العقاقير المخدرة والتي يطلق عليها أمصال الحقيقة serums de verite مثل البنتوثال والأيوناركون، وتؤدي هذه العقاقير عقب تناولها إلى استرخاء لمدة قد تصل إلى

---

(١٢٥) حيث نقضت الحكم الصادر في القضية رقم ٨٩٨ جنايات مركز المنيا سنة ١٩٦٩، وبتاريخ ٢٣ ابريل (نيسان) ١٩٦٩ صدر حكم الدائرة الجديدة ببراءة المتهمين وجاء في حيثيات الحكم "وبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة المؤرخ في ٨ مايو ١٩٦٦ والذي أدلى فيه المتهمون بأقوالهم واعترافاتهم، أنه بدأ في الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحا وفي مقر شعبة البحث الجنائي بالمنيا ووسط جمع حاشجد من ضباط الشرطة، ولا مشاجة في أن هذا التحقيق الذي جرى في هذا القت وذلك المكان بعيدا عن سرايا النيابة وفي هذا الوسط وتحت هذه الظروف القاسية ينفي عن الأقوال والاعترافات التي صدرت عن المتهمين خلاله أنها كانت عن إرادة حرة واختيار سليم" هذا الحكم نقلا عن كتاب الدكتور سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص١٥٨، هامش ١٨.

(١٢٦) نقض ٢٣ يناير ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٢١، ص١٣٧.

(١٢٧) الدكتور أحمد القاضي: الاستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، العدد الثلاثون، السنة الثامنة ١٩٦١، ص٢٨.

(١٢٨) الدكتور عبدالوهاب حومد: "الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص١٩٦.

(١٢٩) الدكتور سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص١٧٤.

أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة متناولها وتضعف مقاومته على الكتمان وتتولد لديه رغبة في المصارحة والبوح بما في داخله(١٣٠).

وقد تم اكتشاف هذه الطريقة في عام ١٩٠٥، حيث لاحظ الطبيب الإنجليزي هورسيلي Horsely أثناء قيامه بعمليات جراحية، أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر يدلي بمعلومات تفصيلية مما يخزنها في عقله لا يقدم على الإدلاء بها عند كمال شعوره الأمر الذي دعى الأطباء إلى البحث عن وسيلة للحصول على معلومات من المتهمين، وتوصلوا إلى بعض المركبات التي تحقق هذه الغاية مثل البنتوثال(١٣١) والسندونال(١٣٢).

ولكن ما مدى مشروعية هذه الوسيلة، مع العلم أنها تؤثر على إرادة المتهم وتفقده القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله يسترسل في الكلام ويبوح بما يحرص على كتمانه في حالة عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة؟

لقد انقسمت الآراء الفقهية في هذا الصدد، فيرى البعض أن في استخدام هذه الوسيلة مساس بحرية الشخص وسلامته الجسدية وحقه في الدفاع لذلك صنفوا هذه الوسيلة من ضمن الوسائل القسرية والتي قد تدفع المتهم إلى الاعتراف(١٣٣).

أما أصحاب الرأي الآخر فيرون إمكانية استخدام هذه الوسيلة إذا توافرت بعض الشروط، أو في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة، أو مع بعض المتهمين الخطرين(١٣٤).

هـ- جهاز كشف الكذب:

---

(١٣٠) الدكتور حسن على السميني: "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٩٩.

(١٣١) لمزيد من المعلومات حول التأثيرات والاستخدامات الطبية لعقار البنتوثال راجع.

Taher (Y.) and others; the effect of pentothals truth serum acontrolled study, the national review of criminals sciences, No1, novembre 1968, p. 648.

(١٣٢) الدكتور سامي النبراوي: مرجع سابق، ص٦٦١.

(133) Heuyer (G.): Le methods scientifique de recherché de la verite R.I.D.P. 1972, P. 248.
Barletta (G.): le methods scientifique de recherché de la verite R.I.D.P. 1959, p. 513

(134) Levasseur (G.): Les methods scientifiques de recherché de la verite. R.I.D.P. 1972, p. 315
Bouzat (P.): Les procedes modernes d'investigation et la protection des droits de la defense, R.S.C. 1959, P. 163.

في الولايات المتحدة الأمريكية تم تطوير جهاز يدعى كشاف الكذب Lie detector، ويقوم هذا الجهاز برصد انفعالات الشخص الخاضع له، حيث لوحظ منذ زمن طويل أن الكذاب يصدر عنه حركات انفعالية في أنحاء جسمه يمكن رصدها لمعرفة مدى صدقه(١٣٥). وتقوم هذه العملية على وضع قطعة قماش موصلة بالجهاز بشريط ناقل ويكون للجهاز إبرة تتحرك مع نبضات الشرايين فكلما يطرح على المتهم سؤال ويقوم بالإجارة عليه تتحرك الإبرة لأن محاولة الكذب تتطلب جهد ينتج عنه تسارع في التنفس وضغط في الشرايين فيستنتج المحقق أن المتهم يكذب(١٣٦).

وهذا الجهاز وإن كان دوره يقتصر على رصد التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في جسم الإنسان دون أدنى تأثير على إرادته إلا أن استخدام هذا الجهاز قد لاقى معارضة من الفقه واستند المعارضون إلى حجج بعضها يتعلق بالشرعية الإجرائية وبعضها يتعلق بحيثيات العملية نفسها فالمتهم في حالة أخذ موافقته من قبل سلطة التحقيق على استخدام الجهاز نكون أمام أمرين: أن يكون المتهم صادقا في أقواله ويقبل استخدام الجهاز خشية أن يفسر رفضه كقرينة ضده، وفي هذه الحالة يكون رضاؤه معيب وليس وليد إرادة حرة، وقد يكون المتهم كاذبا ولا يتصور أن يرضى باستخدام الجهاز وهو عالم بأنه سيكشف كذبه، وقد يقبل استخدام الجهاز ظنا منه أن الجهاز لن يكشف كذبه فيكون رضاؤه مشوب بالغلط لعدم معرفته التامة بطبيعة الجهاز(١٣٧).

كذلك فإن نتائج الجهاز تحيط بها الشكوك، فهناك طائفة من الأبرياء تنتابهم اضطرابات نفسية إذا ما وضعوا موضع الاتهام، كما أن الاضطرابات النفسية قد تنتاب المجرمين لأساب أخرى كالمرض وجهاز كشف الكذب ولا يفرق بين هذه المؤثرات وتلك(١٣٨).

كما أن هناك أشخاص متمرسون وعندهم دراية كافية بالأسس السيكولوجية التي يقوم عليها الجهاز، فيستطيعون اللجوء إلى أساليب الخداع التي تقلل من قيمة هذا الجهاز(١٣٩). وقد يساعد استخدام الجهاز على ظهور تغيرات إذا عرف المتهم أن مصيره مربوط برصد الجهاز لهذه التغيرات، وما يطرأ على الشخص من تغيرات أثناء استجوابه لا يمكن وضعها في إطار ومقياس للتنبؤ بصدق أو كذب المتهم، فمن يوضع موضع

---

(135) Matsopoulo (H.): Les enquetes de police, paris, 1996, p. 722.

(١٣٦) الدكتور عبدالوهاب حوميد: مرجع سابق، ص١٩٣.

(١٣٧) الدكتور سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص٢٨٧.

(١٣٨) الدكتور حسن محمد السميني: مرجع سابق، ص٢٨٧.

(١٣٩) فاروق الكيلاني: مرجع سابق، ص٣٦٠.

الاتهام يخرج عن طوره الطبيعي، ومن الطبيعي أن يزداد سرعة تنفسه ودقات قلبه مهما كان يمتاز به من رباطة جأش لهذا لا يمكن الركون إلى نتائج جهاز كشف الكذب لعدم دقتها.

ومع وجاهة الحجج التي ساقها معارضوا استخدام جهاز كشف الكذب إلا أن هناك من يرون بأنه لا ضير من استخدامه، فالجهاز لا يشكل مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم، فالعملية لا تتعدى سوى ربط أجزاء من جسمه بأسلاك متصلة بأجهزة لقياس المتغيرات المختلفة التي تطرأ على الجسم من نبض وضغط دم وتنفس، فهو جهاز يشبه جهاز رسم القلب الكهربائي(١٤٠).

ولا يمكن التسليم بأن استخدام الجهاز يوقع المتهم تحت إكراه معنوي نتيجة خوفه من رهبة الموقف، ذلك أن أي إجراء يتخذ ضد المتهم كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي يحدث نفس الأثر فالحرية المعنوية للمتهم منذ لحظة اتخاذ إجراءات التحقيق ضده نادرا ما تكون كاملة، ويكفي موافقة المتهم على استخدام الجهاز دون تعسف حتى تصبح النتائج المتحصل عليها مشروعة يستند إليها القضاء في أحكامه(١٤١).

فاستعمال الجهاز يكون في ظروف مواتية وفي حضور محامي المتهم وبعد أن يحاط علما بطبيعة العملية، والجهاز لا يسلبه إرادته ويظل يتمتع بكامل قواه العقلية ويستطيع أن يدلي بما يشاء من أقوال ويمتنع عن الإجابة على بعض الأسئلة وله أن يلتزم الصمت إذا شاء(١٤٢).

استخدام الكلاب البوليسية:

كثير من الجرائم التي تحدث يكتنفها الغموض، لذلك يلجأ إلى استخدام الكلاب البوليسية المدربة للتعرف على المشتبه في ارتكابهم للجريمة عن طريق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وبين رائحة مرتكب الجريمة، ويتم ذلك عن طريق الكلب البوليسي، فالجاني مهما التمس من وسائل الاحتياط ليتدارك عدم ترك أثر له في مكان الجريمة إلا أنه لابد أن يترك ما يحمل رائحته، فقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره، وعن طريق هذه الرائحة يمكن للكلب البوليسي المدرب التعرف على صاحب هذه الرائحة(١٤٣).

---

(140) Garavau (J.): Les problemes des nouvelles techniques d'investigation en process penal R.S.C. 1950, P. 330.

(١٤١) الدكتور محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص٤١٩ وما بعدها.

(142) Levasseur (G.): Les methods scientifiques de recherché. De la verite op. cit., p. 319.

(١٤٣) عدلي خليل: "استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، ١٩٩٦، ص١٤.

وقد أجازت محكمة النقض المصرية استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المجرمين، إلا أن استخدام هذه الكلاب في التعرف محفوف بالمخاطر، فهي من الحيوانات التي قد تلحق الأذى بالمتهم المعروض عليها، وقد يكون لعرضه عليها وقع على حالته النفسية مادام قد تسرب إلى ذهنه إمكانية إلحاقها الأذى به، لذلك أحاطت محكمة النقض استخدام هذه الوسيلة بعدد من الضمانات.

فلا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عقب تعرف الكلب عليه ووثوبه عليه، واعتبرت أن الإكراه يكون متوافرا عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به[١٤٤]، وقضت ببطلان الاعتراف الناتج عن هجوم الكلب البوليسي على المتهم ولو كانت الإصابة الناتجة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج[١٤٥]، ولم تعط لتعرف الكلب البوليسي قيمة الدليل، بل اعتبرته مجرد قرينة تعزز الأدلة القائمة في الدعوى[١٤٦].

وحسنا فعلت؛ إذ لا يقبل أن يبنى دليل الإدانة على تعرف العجماء، فالبراءة وإن كان يحكم بها لمجرد الشك في صحة الدليل المقدم، إلا أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على اليقين الذي يتواءم مع المنطق.

ومجمل القول: فإن استخدام الكلاب البوليسية وإن كان له دور في التعرف على مرتكبي الجرائم التي يشوبها الغموض، وبناء قرائن تساند ما يوجد من أدلة لإصدار حكم بالإدانة، إلا أن استخدام هذه الكلاب لإلحاق الأذى بالمتهمين أثناء أو قبل الاستجواب يعد من أساليب الإكراه المادي، ويعاقب من يقوم بذلك باعتباره ففاعلا معنويا لجريمة الإكراه من أجل الاعتراف ويبطل الاستجواب وما نتج عنه من آثار في حال ثبوت ارتكاب ممثلي السلطة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

طرق التأثير المعنوي

لا يشترط في الإكراه المبطل للاستجواب أن يكون ملموسا أو أن يستطيل إلى جسم المتهم، بل يعتبر من قبيل الإكراه أي تأثير خارجي يغير اتجاه المتهم سواء أكان موجه إلى المتهم مباشرة أم كان موجها لغيره مادام

(١٤٤) نقض ٣ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٧٣، ص٨٩٩.
(١٤٥) نقض ١٢ ديسمبر (كانون أول) ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٤٦، ص١٠٧١.
(١٤٦) نقض ٢٥ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٤٠، ص٧٣٩.

أن له تأثير على إرادة المتهم، فالعبرة في اعتبار المتهم مكرها أم لا تكمن في مدى تمتعه بإرادة حرة أثناء استجوابه.

وتتعدد أساليب الإكراه المعنوي فتشتمل التهديد، والوعد، وتحليف المتهم اليمين، وسوف نقوم بتناولها تباعا.

أ- التهديد:

يقصد بالتهديد: الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه[١٤٧]، سواء أكان من قام بالتهديد قادرا على تنفيذ ما هدد به أم لا، مادام التهديد أمر غير مشروع.

ومن صور التهديد المعنوي: تهديد القاتل بالشنق أو بالضرب بالرصاص أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو على أي شخص عزيز عليه أو تهديده بحرمانه من الطعام، أو التحدث مع المتهم بنبرات صوت تهديدية[١٤٨].

ولا يعتبر مجرد حضور رجال الشرطة أثناء الاستجواب تهديدا، مادام أن المتهم كان متمتعا بكافة الضمانات التي تكفل حقه في الدفاع عن نفسه[١٤٩]، أما إذا تدخلوا في الاستجواب فإن الاعتراف يبطل ولا يعول عليه[١٥٠].

ويشترط في التهديد أن يكون مبنيا على سبب غير مشروع، أما إذا كان له سند في القانون فلا يعد من قبيل التهديد، ذلك أن كثيرا من الإجراءات التي يتم اتخاذها أثناء التحقيق تتسم بالقسر ويكون لها وقع في نفس المتهم قد تدفعه إلى الاعتراف، وهنا يجب أن نفرق بين الإجراءات غير المشروعة والتي لا يوجد مسوغا لاتخاذها، وبين الإجراءات التي يكون لها سند وتحمل مقومات صحتها ومشروعيتها، فالأولى باطلة ويبطل كل ما ينتج عنها من اعترافات، أما إذا كانت الوسيلة مشروعة فلا يعد ذلك من قبيل التهديد، كأن يدفع المتهم

---

(١٤٧) الدكتور فاضل نصر الله: "ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي"، (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد الثالث ١٩٩٨، ص٩٨.

(١٤٨) الدكتور سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.

(١٤٩) نقض ٣ مارس (آذار) ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٥٩، ص٣١١.

(١٥٠) أقرت محكمة التميز الأردنية موقف محكمة الجنايات الكبرى في عدم تعويلها على اعترافات المتهمين التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها أثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب بادية عليهم، بالإضافة إلى تدخل الحاضرين من رجال الشرطة في هذه الاعترافات أثناء الإدلاء بها أمام المدعي العام، تمييز جزاء رقم ٩١/٢٧١ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٣، ص١٥٥٣.

ببطلان الاعتراف نتيجة خوفه من القبض أو الحبس ولا يقبل منه ذلك ماداما قد وقعا صحيحين وبذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه: طلا يكفي التذرع بوجود المقر في السجن تنفيذا لحكم صدر ضده حتى يتحلل من إقراره متى كان حبسه قد وقع صحيحا ووفقا للقانون"[١٥١].

ويجب أن يؤدي التهديد إلى اعتراف المتهم وحتى نستبعد هذا الاعتراف، لابد من وجود رابطة الأثر بالنتيجة بمعنى أن يكون هناك ارتباط بين التهديد غير المشروع وبين اعتراف المتهم، فإذا انقطعت هذه الرابطة لسبب ما قد يعود لطبيعة المتهم وعدم جدوى التهديد الذي تعرض له في إفساد إرادته أو لتباعد الفترة الزمنية بين حصول التهديد والاعتراف فلا محل في هذه الحالات للقول بوجود تهديد فليس كل اعتراف يعقب التهديد يكون باطلا، فلابد من وجود صلة بين التهديد والاعتراف وتقدير ذلك يرجع لمحكمة الموضوع، والتي إذا ما دفع أمامها بوقوع تهديد وجب عليها بحث صلته بالاعتراف الصادر عن المتهم وتحديد مدى الارتباط بينهما وإلا كان حكمها قاصرا.

ب- الوعد:

الوعد هو أن يتعمد المحقق بث الأمل لدى المتهم في شئ يتحسن به مركزه ويكون له أثر على إرادته بحيث يدفعه إلى الاعتراف، لذلك يعتبر الوعد من أسباب الريبة التي تحيط بالاعتراف الصادر على أثره[١٥٢]، وليس كل وعد يعيب الاستجواب ويبطل الاعتراف الصادر عن المتهم فلابد أن يكون للوعد وقعه على المتهم حيث يعجز عن التغاضي عنه، عندما يوازن بين الإقدام على الاعتراف والظفر بالمزايا المترتبة على ذلك، وبين الإحجام عن الاعتراف وفقدان عرض المحقق وبالتالي يختار الاعتراف.

ومن الأمثلة على الوعد المفسد للاختيار: وعد المتهم بعدم محاكمته، أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، أو عدم ملاحقته عن بعض الجرائم[١٥٣]. وحتى يكون الوعد مفسدا للاختيار لابد أن يكون مقرونا بالإغراء، فإذا كان الوعد خاليا من الإغراء ولا يوجد تناسب بين ما يعرضه المحقق وبين ما هو مطلوب من المتهم القيام به، بحيث لو اعترف على نفسه أو على غير لساء مركزه فإن ذلك لا يعد من قبيل الوعد المعيب للاستجواب، كالوعد بجائزة مالية نظير الاعتراف[١٥٤]، إذ يتنافى مع منطق الأمور أن يلقى شخص بنفسه إلى

---

(١٥١) نقض ٢٢ يونيه (حزيران) ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢١٤، ص٩٠٥.
(١٥٢) الدكتور سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص١٠١.
(١٥٣) الدكتور فاضل نصر الله: مرجع سابق، ص٩٨.
(١٥٤) الدكتور سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص١٠١.

التهلكة ويفرط في حياته أو حريته نظير مبلغ مالي، إلا إذا كانت قيمة المبلغ المالي تفوق الضرر الذي سيلحق به نتيجة تنفيذ العقوبة.

ولا يعتبر من ضروب الوعد مجرد توهم المتهم تحسن مركزه إذا اعترف على نفسه أو غيره دون تحفيز من قبل المحقق، فيعتبر هذا الاعتراف صحيحا نابعا من إرادة حرة بغض النظر عما يراود المتهم من أفكار وما يرمي إليه من هذا الاعتراف.

ويجيز القانون الأمريكي أن تعرض النيابة العامة على المتهم الاعتراف مقابل حصوله على مزايا، كتعديل وصف التهمة أو حفظ التحقيق عن جريمة أخرى أو طلب تخفيف العقوبة، أو أن تطلب النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم Probubion، أو الإفراج الشرطي Parole، وقد أقرت المحكمة العليا مثل هذا الإجراء مادام الاعتراف صحيحا وصادرا عن إرادة حرة(١٥٥).

ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجوز عرض العفو على أحد المتهمين من أجل الحصول منه على شهادة ضد مرتكبيها الآخرين، ولا يجوز أن يقوم بذلك إلا قاضي التحقيق بعد أن يأخذ موافقة محكمة الجنايات، وبعد أن يبين الأسباب التي دعته إلى هذا العرض، ولا يكون هذا العرض إلا في الجنايات التي يشترك في ارتكابها أكثر من شخص، ويكون المتهم المختار لهذا العرض بالخيار، فإما أن يقبل العرض أو يرفضه، فإن قبله يقع عليه التزام بأن يدلي بكل المعلومات المتوفرة لديه بصدق، ولا تتغير صفته في الدعوى، وإن تعمد الكذب أو إخفاء معلومات ذات أهمية فإن حق العفو يسقط عنه بقرار تصدره محكمة الجنايات وتعد أقواله التي أبداها دليلا عليه، وأما إذا كان ما أدلى به صحيحا وكاملا فإن محكمة الجنايات تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وتخلى سبيله(١٥٦).

ج- حلف اليمين:

إن تحليف المتهم اليمين يندرج تحت صور التأثير المعنوي على إرادة المتهم فمبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة لكنها تنكر عليه أن يحلف يمينا كاذبة(١٥٧)، ولجوء المحقق إلى تحليف المتهم اليمين

---

(١٥٥) لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور غنام محمد غنام: "مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

(١٥٦) الدكتور سعيد حسب الله: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" مطبوعات جامعة الموصل، بدون سنة طبع، ص٢١٥.

(١٥٧) الدكتور سامي صادق الملا: مرجع سابق، ص١١١.

Pradel (J.), L'instruction preparatoire, op. cit., p. 359.

يجعله في وضع حرج فإما أن يكذب وبذلك يخرق معتقداته الدينية، وإما أن يقول الحقيقة تحت تأثير القسم والتي قد لا تكون في صالحه وفي كلتا الحالتين يكون مكرها على قول مالا يود قوله. كذلك فإن تحليف المتهم اليمين إنكار لحق الدفاع يترتب عليه بطلان الاستجواب وكل ما ينتج عنه(١٥٨).

وقد يعمد المحقق إلى سماع أقوال شخص باعتباره شاهدا رغم توافر الدلائل الكافية على اتهامه بغية؛ الحصول على معلومات لن يدلي بها لو تغير وصفه من شاهد إلى متهم(١٥٩)، إذ أن ما يدلي به بوصفه شاهدا يكون تاليا للقسم القانوني، كما أنه مجبر على قول الحقيقة وإلا عد مرتكبا لجريمة شهادة الزور. ويجب على المحقق إذا استمع لشخص بوصفه شاهدا، ثم ظهرت دلائل على اتهامه ألا يتمادى في الاستماع إليه بهذا الوصف وإلا عد ذلك من أساليب التضليل التي تتأذى منها العدالة(١٦٠).

على أنه إذا بادر المتهم أثناء الاستجواب من تلقاء نفسه إلى حلف اليمين فإن ذلك لا يعد من قبيل الإكراه وإنما أسلوب دفاع يرمي إلى بث الثقة فيما يصدر عنه من كلام.

الخاتمـــة

لقد تطرقنا خلال صفحات الدراسة لموضوع "الإكراه وأثره على الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية العمانية وتم البحث والدراسة عن أحكام الإكراه، وتطرقنا أيضا إلى قوة الاعتراف المشوب بالإكراه، وخلاصة ما تم

(١٥٨) الدكتور أحمد فتحي سرور: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص١٦٦، هامش ١.

(١٥٩) واجه المشرع الفرنسي هذا الفرض بقانون ٢٤ أغسطس (آب) ١٩٩٣ حيث أوجد حالة وسطا بين الاشتباه والاتهام وهي حالة الشاهد المساعد، فإذا توافرت الدلائل الكافية على اتهام شخص فلا يجوز الاستماع له كشاهد وله الحق أن يطلب معاملته كمتهم. انظر في ذلك:

Lemonde (M.): op. cit., p. 819
Febeich (M.): op. cit., p. 88.
Eobert (J.): audition en qualite de temoin d'un individu soupconne.
R.S.C. 1983. 1983, P. 97.

(١٦٠) الجاري عملا في دوائر النيابة العامة الأردنية وفي جرائم المشاجرات: أن يستمع المدعي العام لأطراف المشاجرة كشهود بعد أن يحلفوا القسم القانوني، ثم يصدر قرار باعتبارهم مشتكى عليهم ويستمع لهم بهذا الوصف، وبذلك يجمع الشخص بين صفتي الشاهد والمشتكى عليه وهو بذلك يتعرض لإكراه معنوي تحت تأثير القسم، والأصح أن يقوم المدعي العام بالاستماع للأطراف ابتداء كمشتكى عليهم، إذ يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار بمنع محاكمة من يرى عدم قيام التهمة بحقه ثم الاستماع إليه كشاهد وبذلك نتحاشى الاستماع لأقوال المشتكي عليه كشاهد.

التطرق إليه أن الإكراه في التشريع الجزائي العماني تم تسليط الضوء عليه بصورة واضحة، وأبطل القانون الاعتراف المتحصل بناء على هذا الإكراه. **هذا ولقد توصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج وبعض التوصيات وهي على النحو التالـــــي :-**

أولا : النتائج :

١. الإكراه هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة أو الإرادة.

٢. في إثبات الإكراه تكون المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، أما بمعنى المخالفة ما لا تستطيع أن تفصل فيه بنفسها فإنها تندب لاستنتاجه الخبراء المختصين ولا يمكن أن تفصل فيها، والإكراه الذي يتعرض له المتهم فإنه يتم إثباته بتقرير الخبرة الفنية.

٣. لا تثير حالة استخدام صور الإكراه الحديثة (التنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة واستخدام جهاز كشف الكذب) أي اختلاف في الرأي على أنها تعدم إرادة المتهم وتفقده السيطرة على أقواله فلا يتحكم بها، فنخلص إلى عدم مشروعية هذه الوسائل واندراجها تحت باب الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتعرض له المتهم ليدفعه للاعتراف، و، وبذلك تعد من أوضح صور الإكراه التي تنطوي على قهر لإرادة المتهم لحمله على الاعتراف.

٤. إن المادة ٢٢ من النظام الأساسي للدولة جاءت مؤكدة على تحريم المساس بالمتهم بوجه عام، وهو ما يدل على أن التشريع العماني وعلى رأسه بداية النظام الأساسي يولي عناية فائقة للمتهم لحفظ كرامته وصيانة حريته وعدم المساس بجسده، وأنه يشدد بكل الألفاظ المعبرة عن الشدة بأنه ينكر كل فعل من شأنه يؤذي المتهم، ففي هذه المادة جاء النص: "... ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا فالحظر وكأنه يشير إلى أن الفعل المقصود بحظره يجعله بالجسامة التي يناسبها ذلكم اللفظ.

٥. الظاهر من المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء العماني أن المشرع لم يرد صورة واحدة من صور الإكراه بهذا النص، وهي صورة التعذيب، وإنما أراد بهذه اللفظة جميع صور الإكراه، والاستدلال على ذلك أنه أورد النص عاما ولم يحدد بعده صور التعذيب، فصورة الفعل في هذه الجريمة ليس لها شكل محدد وإنما تتعدد بتعدد صور الإكراه الذي يقع على المتهم للحصول على الاعتراف منه، هذا مع أن مصطلح الإكراه لم يرد أيضا في النظام الأساسي للدولة، فقانون الجزاء العماني جاء موافقا للمصطلحات التي أطلقها النظام الأساسي للدولة،

ولا مشاحة في الألفاظ، فالمقصود كما يظهر هو صور الإكراه وذلك استنادا إلى النظام الأساسي الذي وضح في نص المادة ٢٠ منه بقوله: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٦. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها فنص المادة "... أو لتلك المعاملة." تعود للتعذيب المادي والمعنوي الذي ساقته المادة في أولها.

٧. عند الحديث عن جريمة التعذيب فإن إرادة الجاني تنصرف للقيام بفعل التعذيب وهو عالم بأنه فعل غير مشروع، من شأنه المساس بسلامة المتهم النفسية أو البدنية، ومهما كان قدر هذا المساس بالمتهم تنصرف إرادة الفاعل للقيام بالفعل والحصول على النتيجة الإجرامية المتمثلة في إيذاء المتهم بدنيا أو نفسيا، بصرف النظر لتحقق الغرض من التعذيب من عدمه.

ثالثا : التوصيات

(١) ضرورة تعديل المادة (١١٥) من قانون الإجراءات من حيث ضرورة إبلاغ محامي المتهم بموعد ومكان الاستجواب قبل إجرائه .

(٢) نظرا للاختلاف في مصطلح الحبس الاحتياطي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ومصطلح التوقيف الاحتياطي الوارد في قانون الجزاء، يرى الباحث ضرورة توحيد المصطلحات في القانونيين وذلك بإطلاق المسمى الوارد في قانون الإجراءات .

(٣) يوصي البحث بضرورة إعادة النظر في المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بسلطة التحقيق و المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١١\٥٩ حيث ان هذا التعديل فيه مخالفة صريحة للمادة ٦٤ من النظام الأساسي للدولة والتي قصرت التحقيق في الجنايات على الادعاء العام فقط.

(٤) يوصي البحث بضرورة إعادة النظر في المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠١١\٥٩ والخاصة بإعطاء سلطة مطلقة لجهات الأمن العام في القبض والاعتقال بدون الرجوع إلى الادعاء العام بعد ان كانت هذه السلطة مقتصرة على الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوحدة المختصة .

(٥) يوصي البحث بإعادة النظر في نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم ٥٩ /٢٠١١ والتي أعطت مأموري الضبط القضائي حبس المتهم مدة خمسة عشر يوما بعد أن كانت ثماني وأربعون

ساعة بالنسبة للجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، حيث أن هذه المدة طويلة جدا وتمثل مساسا جسيما بحرية المتهم .

(٦) نوصى المشرع العماني بناء على هذا البحث أن يعدل عن لفظة التعذيب في المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء ويضع عنها لفظة الإكراه، كون التعذيب هو أحد صور الإكراه.

قائمة المراجع

أولا - المراجع العربية :

(١) **إبراهيم طنطاوي**، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية،ط١.، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٢) **احمد إبراهيم عطية**، أحكام الحبس الاحتياطي والصـــلح الجنائي، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ٢٠٠٩ .

(٣) **احمد الدسوقي**، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧ .

(٤) **احمد يوسف السولية**، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد–دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٥) **أســـامة عبد الله قايد** – حقوق و ضـــمانات المشـــتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٩.

(٦) **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،١٩٩٨.

(٧) **حنشـــي نوال**، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكره لنيل شـــهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستنغام الجزائر، ط ٢٠١٨/ ٢٠١٩م.

(٨) **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

(٩) **طاهر الرزقي**، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان،٢٠٠١.

(١٠) **عبد الجليل برتو**، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الرابطة، ط٢، ١٩٥١م.

(١١) **عبد القادر محمد القيســـي**، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمســؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٦.

(١٢) **عدلي خليل** – استجواب المتهم فقها وقضاء – دار الكتب القانونية، ط١، سنة ٢٠٠٤.

(١٣) **علاء عبد الحسن جبر السيلاوي**، تعذيب المتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

(١٤) **عماد أحمد ربيع**، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩.

(١٥) **عمار بوضياف**، بحث بعنوان المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، منشور على شبكة المعلومات ٢٠١٢.

(١٦) **عمر الفاروق الحســـيني**، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

(١٧) **غنام محمد غنام**، مفاوضـــات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ .

(١٨) **فاضـــل زيدان محمد**، ســـلطة القاضـــي الجنائي في تقدير الأدلة دراســـة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٠م.

(١٩) **قدري عبد الفتاح الشهاوي** – حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و المقارن – منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م .

(٢٠) **محمد عيد الغريب**، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النّهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٨م.

ثامنا: المراجع الأجنبية:

1) Ann Jacobs, (2012)," LE DROIT BELGE DANS LE CONCERT EUROPÉEN DE LA JUSTICE NÉGOCIÉE", Revue internationale de droit penal, 2012/1 Vol. 83 |Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, Paris, 2e éd, 2001.

2) Aude VALOTEAU, Le jugement en reconnaissance préalable de culpabilité : une autre procédure de jugement ou une autre manière de juger ?, Dr. pénal 2006. Chron. 8

3) Aurore BUREAU, les premières applications de la composition pénale dans le ressort de la Cour d'Appel de Poitiers Equipe poitevine de recherche et d'encadrement doctoral en sciences criminelles, Recherche réalisée avec le soutien du GIP « Mission de Recherche Droit et justice », 2003.

4) BARTA Z. Les Cahiers du Conseil constitutionnel Cahier n° 30, Commentaire de la décision n° 2010-77 QPC du 10 décembre 2010.

5) Benjamin Joyes , Protecting the Rights of the Accused in Domestic Trials for Atrocity Crime, Columbia Law School, International Criminal Law Bureau, London, 2012.

6) Bernard Bouloc, Procédure pénale, 23e éd, Dalloz, 2012

7) CAMILLE VIENNOT, Le procès pénal accéléré, Etudes des transformations du jugement pénal. Dalloz 2015.

8) CEDRAS (J.): La justice pénale aux Etats-Unis, Economica, 1990.

9) CÉRÉ et REMILLIEUX, De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française, AJ pénal 2003.

10) CLAIRE (S.): De la composition pénale au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004.

11) Commission justice pénale et droits de l'homme, Rapport sur la mise en état des affaires pénales, 1990.

12) Coralie AMBROISE-CASTÉROT, Aveu, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2016.

13) David J. Bodenhamer, Fair Trial: Rights of the Accused in American History (New York: Oxford, University Press, 1992).

14) DELAMY (B.): La loi No. 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, DALLOZ. 2004, No. 28, CHR.

15) FRANCOIS DESPREZ, Rituel judiciaire et procès pénal, Prix de thèse de l'Université Montpellier I, L.G.D.J, 2009.